

الجمركية أو محطة التفتيش من وقت تقديمها للتفتيش للضابط المسئول .

عدم جواز استبدال البضائع تحت الرقابة الجمركية .

37— لا يجوز إستبدال البضائع المبينة فى الفقرات من (أ) إلى (هـ) شاملة من المادة 36 أو فتحها أو المساس بها الا بترخيص من ضابط الجمارك المسئول وفقاً لأحكام هذا القانون .

عدم جواز فض الأختام أثناء وجود البضائع تحت الرقابة الجمركية .

38— لا يجوز، دون تفويض، فتح أو إستبدال أو كسر أو فض رباط أو قفل أو علامة أو ختم وضعه الضابط على أى بضائع أو على أى باب أو مستودع أو عنبر أو فتحة أو مكان أو على أى وسيلة للنقل أثناء وجود البضاعة الموضوع عليها الرباط أو القفل أو العلامة أو الختم تحت الرقابة الجمركية إذا كان الغرض من وضعها على البضائع إبقاؤها خاضعة للرقابة الجمركية .

إعادة حزم البضائع فى الحظيرة .

39— يجوز بحضور ضابط الجمارك المختص وبعد دفع الرسوم المقررة حزم البضائع أو وضع علامة عليها أو ترقيمها أو إعادة حزمها أو تعبئتها أو إعادة وضع أى علامة عليها أو إعادة ترقيمها داخل الحظيرة الجمركية إذا أذن بذلك كبير ضباط الجمارك ويجوز له أن يمتنع عن منح ذلك الإذن بدون ابداء أى أسباب .

عدم جواز المطالبة بتعويض الخسارة الا إذا نشأت عن إهمال جسيم .

40— لا تكون الحكومة مسئولة عن ضياع أو تلف أى بضائع خاضعة للرقابة الجمركية أو لرقابة أى مصلحة حكومية أخرى تتوب عنها فى ذلك الا إذا كان الضياع أو التلف ناشئاً عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد صادر من أى ضابط جمارك أو وكيل أو خادم تابع لها أو كانت الحكومة ملزمة بتعويض ذلك الضياع أو التلف بمقتضى شروط (ان وجدت) وتكون واجبة النفاذ بمقتضى عقد نقل أو بناء على أى عملية أخرى التزمت بها الحكومة بشأن تلك البضائع .

الفصل الرابع

فحص البضائع

الرقابة الجمركية تشمل حق فحص البضائع .

41— تشمل الرقابة الجمركية حق فحص جميع البضائع الخاضعة للرقابة ويجوز لأى ضابط جمارك أن يفتح الطرود تحت مسئولية صاحبها وله أن يطلب من صاحب الطرود فتحها كما يجوز له فحصها ووزنها والتأشير عليها وختمها ويتحمل صاحب الطرود مصروفات ذلك الفحص بما فيها أجرة نقل الطرود إلى محل الفحص .

فتح الطرود بواسطة أصحابها.

- 42— (1) يقوم أصحاب الطرود بفتحها للفحص على أنه تجوز معاملة البضائع المستوردة أو المصدرة بطريق البريد وفقاً لأحكام هذا القانون المطبقة على إستيراد وتصدير البضائع بالبريد وأحكام أى قانون آخر متعلق بالهيئة العامة للبريد .9
- (2) إذا لم يكن صاحب البضاعة معروفاً أو تعذر العثور عليه أو لم يحضر خلال خمسة عشر يوماً من وقت دخول البضاعة تحت الرقابة الجمركية فيجوز فتح الطرود فى غيابه وعلى حسابه للتحقق من مقدارها ووصفها وقيمتها ومع ذلك يجوز لأى ضابط جمارك أن يفتح فى أى وقت أى طرد أشتبه أن فيه بضائع قابلة للتلف أو ممنوعة أو مقيدة أو خطيرة .

التأشير على الطرود وترقيمها .

43— يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يطلب التأشير على كل طرد وترقيمه إذا كان غير مؤشر عليه أو غير مرقم أو كان التأشير عليه أو ترقيمه غير كاف ويقوم صاحب الطرد بذلك التأشير والترقيم فى الحاليتين أو يتم ذلك على نفقته وبحضور ضابط الجمارك بعد دفع رسم للرقابة .

الفصل الخامس

الضمانات

الحق فى طلب الضمان .

44— يجوز للمدير أن يطلب ويأخذ ضمانات لتنفيذ أحكام هذا القانون وبغرض حماية الإيرادات الجمركية بصفة عامة ويجوز له أن يرفض تسليم أى بضاعة خاضعة للرقابة الجمركية أو قبول أي إقرار جمركي عنها إلى حين تقديم الضمان بشأنها .

نوع الضمان .

45— إذا كان تقديم الضمان مطلوباً فيجب أن يكون هذا الضمان فى صورة تعهد أو كفالة بالشكل المقرر أو بإيداع مبلغ نقدي أو بالطريقتين معاً حسبما يوافق عليه المدير فى كل حالة ويلزم ذلك التعهد أو الكفالة الضامنين على وجه التضامن والائفراد بالنسبة لكل المبلغ المطلوب .

جواز اعطاء ضمان عام .

46— إذا كان الضمان لأجل غرض معين فيجوز قبول الضمان بتفويض من المدير لتغطية جميع المعاملات فى المدة و بالقدر الذى يوافق عليه المدير .

مصادرة الودائع النقدية

47— إذا لم تنفذ شروط الوديعة النقدية فى الوقت المعين فيجوز مصادرة المبلغ المودع لصالح الجمارك .

الضمانات الجديدة .

48— إذا رأى المدير فى أى وقت أن الضمان غير كاف فيجوز له أن يطلب ضماناً جديداً .

شهادة الغاء التعهد .

49— إذا نفذت شروط التعهد الذى أعطى بموجب أحكام هذا القانون فيجب على المدير تدوين الوفاء أو الإلتزام بالتوقيع على شهادة تحرر على الأنموذج المعد لذلك وعندئذ يتم الإبراء من التعهد ويفرج عن البضائع التى عمل بشأنها التعهد وتعفى من جميع المطالبات الخاصة بها .

الآثار المترتبة على الضمان الجمركى .

50— إذا قدم ضمان جمركى فى أى قضية فإن تقديمه يخول الجمارك دون حاجة إلى أى دليل آخر الحق فى الحكم لها بالإلتزامات الواردة فى مواجهة جميع من وقعوا على الضمان ما لم يقدم المدعى عليهم دليلاً على تنفيذهم لشروطه أو أنهم لم يوقعوا على ذلك الضمان أو يثبتوا الإبراء من الضمان أو تنفيذه .

الباب الثالث

تحصيل الرسوم الجمركية والإعفاء منها

الفصل الأول

الرسوم

تحصيل الرسوم .

51— (1) مع مراعاة أحكام هذا القانون تحصل الرسوم المبينة فى التعريفة الجمركية الملحقه بهذا القانون على البضائع عند إستيرادها للسودان وعند تقديم إقرار بتصديرها إلى الخارج.

(2) على الرغم من أى حكم خاص فى أى قانون آخر يمنح اعفاءً من الرسوم الجمركية ، تحصل الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة أو المصدرة لغرض تجارى 10.

(3) يجوز لمجلس الوزراء ، من حين لآخر ، أن يعدل فئات جدول التعريفات الجمركية . 11

تحصيل الرسوم الجمركية وفقاً للعمود 3 (ب) من جدول التعريفات الجمركية .

52- (1) تحصل فئة الرسوم الجمركية المبينة فى العمود 3 (ب) من جدول التعريفات الجمركية الملحقه بهذا القانون على أى بضائع يكون مصدرها الأصلى إحدى دول منطقة التجارة التفضيلية أو إحدى دول اتفاقية تنمية وتيسير تبادل التجارة البينية للدول العربية ، عند استيراد تلك البضائع إلى السودان إذا كانت مصحوبة بشهادة مصدر صحيحة أصدرتها السلطة المختصة بتلك الدولة حسبما يوافق عليه المدير .

(2) بالرغم من أحكام البند (1) يجوز للمدير تنفيذاً لأى إتفاقية فى هذا الشأن وبموافقة الجهة المختصة بتلك الدولة أن يعفى أى بضائع من شهادة المصدر ، وتحصل الرسوم المبينة فى العمود 3(ب) من جدول التعريفات ، عن تلك البضائع عند إستيرادها للسودان . 12

تحصيل رسوم الاستيراد على البضائع المصحوبة مع أمتعة المسافرين .

53- (1) يجوز للمدير أن يطبق على البضائع المستوردة ذات الطابع غير التجارى المصحوبة مع أمتعة المسافرين التى لا تزيد قيمتها عما تحدده اللوائح رسماً موحداً مقداره 10 % من قيمة البضائع .

(2) تطبق التعريفات الجمركية على المعدات الكهربائية والسلع المصحوبة مع أمتعة المسافرين .

(3) يجوز للمدير أن يقبل بدفع الجمارك بالنقد الأجنبى، ووفقاً للأسعار التى يحددها من وقت لآخر للبضائع ، على ألا يزيد مبلغ الجمارك عن المبلغ المفروض دفعه بالعملة السودانية . 13

الفصل الثانى

الإعفاءات الجمركية

الإعفاء من رسوم الصادر والوارد والنقل من سفينة لأخرى .

54 – (1)

مع مراعاة الشروط والإستثناءات المقررة والإعفاءات والتخفيضات الممنوحة بموجب قانون تشجيع الإستثمار لسنة 1999 تعفى من رسوم الصادر والوارد والنقل من سفينة لأخرى البضائع الآتى ذكرها: [14](#)

(أ) أمتعة المسافرين سواء كانت بصحبة المسافر أم لم تكن معه ،

(ب) الأشياء الخاضعة للرسوم إذا كانت مستوردة كعينات أو نماذج للتجار المسافرين سواء كانت برفقة التاجر المسافر أو لم تكن معه ويراد تصديرها إلى بلد أجنبى خلال ستة أشهر من تاريخ إستيرادها ،

(ج) العينات التجارية الحقيقية ،

(د) (أولا) المواد الغذائية التموينية التى تشحن على ظهر أى سفينة غير السفن الساحلية فى ميناء جمركى والمراد إستعمالها أو إستهلاكها على ظهر السفينة خارج الحدود الجمركية ،

(ثانيا) المواد الغذائية والتموينية المراد شحنها فى أى طائرة تغادر مطار الجمارك مباشرة إلى أى مكان يقع خارج الحدود الجمركية،

(ثالثا) قطع غيار الطائرات التى تستوردها شركات الطيران الأجنبية بغرض اصلاح طائراتها المستخدمة فى الطيران الدولى ،

(رابعا) المهمات الأرضية التى تستوردها شركات الطيران المدنى العالمية التى تنظمها تلك الشركات ،

(هـ) البضائع المرسله من بلاد أجنبية والمارة عبوراً (ترانزيت) عن طريق السودان إلى بلاد أجنبية ،

(و) الأشياء الخاصة بالأشخاص القادمين للسودان للإقامة فيه التى يستوردونها لإستعمالهم الشخصى وراحتهم ،

(ز) الجوائز التي تمنح للناخبين في الفن والأدب والعلوم أو الرياضة أو الخدمات العامة أو خلافها إعترافاً بما حققوه من تفوق سواء أستوردوها بأنفسهم أو أستوردت نيابة عنهم ،

(ح) التقاوى المستوردة لأغراض الزراعة بالتكاثر البذري أو الخضري أو الدرني، كالدرنات والعقل والفسائل والجنور على أن تقدم شهادة بذلك من وزارة الزراعة والغابات ،

(ط) أى مواد أخرى توافق الحكومة على إعفائها وفقاً لأى معاهدة تصادق أو تتضمن إليها حكومة جمهورية السودان وفقاً للشروط المنصوص عليها في تلك المعاهدة ،

(2) (أ) الأشياء التي تستورد لإستعمالها في مجال الإعلان والتي يمكن بسبب طبيعتها أن تحل محل بضائع مماثلة خاضعة للرسوم ، يجوز أن تخفض بنسبة 30%

من قيمتها بشرط إقامة الدليل الذي يقتنع به كبيرضباط الجمارك بأنها قد أستوردت لأغراض الإعلان فحسب وليست للبيع ،

(ب) الأشياء المستوردة كنماذج للإعلان يجوز أن تخفض قيمتها بنسبة 30 % بشرط ألا تكون بالحجم المستعمل في الأعمال التجارية .15

حالات اعفاء البضائع التي يعاد إستيرادها من رسم الإستيراد

55- تعفى البضائع المصدرة إلى بلاد أجنبية التي يعاد إستيرادها بعد ذلك للسودان من رسوم الإستيراد بشرط :

(أ) أن يعاد إستيرادها خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تصديرها ،

(ب) أن يقتنع المدير :

(أولاً) بأن البضائع المعاد إستيرادها مطابقة للبضائع التي صدرت ولم يحدث فيها أى تغيير أو إصلاح أو تجديد ،

(ثانياً) إذا كانت البضائع أجنبية ، بأن رسم الإستيراد المستحق عليها (ان كان مستحقاً عليها رسم) قد دفع في وقت الإستيراد الأصلي ،

(ثالثاً) بأنه لم يحصل عند تصدير البضائع رد للرسوم أو إسترداد لها ،

(ج) أنه إذا كان رسم الإستيراد المستحق على البضائع فى وقت إعادة استيرادها يزيد على مقدار الرسم المستحق عليها فى وقت الاستيراد الأسمى فىجب دفع الزيادة فى رسم الإستيراد عند إعادة استيراد البضائع إلى السودان ،

(د) أنه يجوز لكبير ضباط الجمارك مطالبة صاحب البضائع بأن يدفع كوديعة ما يكون مستحقاً على البضائع من رسوم أخرى أو أن يقدم ضماناً عن ذلك حسبما يراه كبير ضباط الجمارك مناسباً .

الاعفاء الجزئى من رسم التصدير للبضائع المصدرة بالبريد .

56— تعفى من رسم التصدير أى بضائع تصدر فى طرود بالبريد إذا كانت قيمتها أقل من قرشان ونصف 16

البضائع التى تصدر لإصلاحها ثم يعاد استيرادها تقدر عليها رسوم عن التصليح فقط .

57— إذا صدرت إلى بلاد أجنبية أى بضائع دون رد أو استرداد للرسوم التى سبق دفعها (أن كانت ثمة رسوم) وتم إصلاحها أو تغييرها أو تجديدها فى تلك البلاد وكان صاحبها قد أعطى عن ذلك التصدير فى وقت سابق أخطاراً مكتوباً إلى كبير ضباط الجمارك فلا يدفع من رسوم الإستيراد عن تلك البضائع عند إعادة استيرادها إلا على مصروفات الإصلاح أو تغيير أو التجديد وليس على النولون (أجرة النقل أو الشحن) ولا على مصروفات الدخول أو الخروج .

اعفاء فن اتى ت و عى ا شطى للإصلاح .. اخ من ا وم.

58— يجوز إدخال السفن فى الحوض الجاف أو إرساؤها على ساحل السودان للإصلاح أو التغيير أو التجديد بدون دفع رسم جمركى عن الإستيراد أو التصدير إلا إذا كانت من السفن الراسية فى أى ميناء أو أى مياه إقليمية سودانية للإستخدام بصفة مستديمة أو إستخدامها لمدة غير محددة .

عبء الاثبات .

59- يقع عبء إثبات أن البضائع تتمتع بالإعفاء المبين في هذا الفصل أو الإعفاء من التعريف الجمركية الملحقة بهذا القانون على عاتق مستورد تلك البضائع أو مصدرها أو الشخص الذي ينقلها من سفينة إلى أخرى .

تحصيل الرسوم عن البضائع المعفاة من الرسوم إذا بيعت .

- 60- (1) يجب أن تقدر على جميع البضائع التي أستوردت للسودان وأعفيت من رسوم الاستيراد وفقاً لأحكام هذا القانون في حالة بيعها في السودان ، رسوم الاستيراد المعتاد أخذها عليها وتؤدي عنها تلك الرسوم .
- (2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز في حالة بيع المشروع الاستثماري أن تؤدي الرسوم المنصوص عليها في البند المذكور وذلك وفق ما تقرره الجهات المختصة بمنح الإعفاءات الجمركية للمشروع المذكور ، بشرط استمرار تمتع هذا المشروع بالإعفاءات الممنوحة له بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1999 .. [71](#)
- (3) يجب على كل من يريد التصرف في البضائع المذكورة في البند (1) أن يقدم للمدير قبل بيعها البيانات الخاصة بها كما يجب عليه أن يدفع الرسوم المستحقة عليها عند طلبها منه .
- (4) يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذه المادة بغرامة تعادل ضعف الرسوم الجمركية المقررة أو بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالعقوبتين معاً . [81](#)

الباب الرابع

تحصيل الرسوم

الفصل الأول

الإقرارات الجمركية

وجوب تقديم الإقرارات الجمركية عن البضائع عند دخولها الحظيرة الجمركية قبل أخذها منها .

61- يجب على صاحب أى بضاعة موجودة فى الحظيرة الجمركية بغرض الإستيراد أو التصدير ، قبل أخذ أى شىء منها سواء أكانت خاضعة للرسم أم لم تكن أن يقدم لضابط الجمارك المختص إقراراً وأن يدفع الرسم المقرر عليها كما يجب عليه التوقيع على الإقرار بما يؤكد صحة البيانات التى ذكرها عنها فى الإقرار .

ج از فحص البضائع بـ ا ل ه قبل أن يقدم نه الإقرار .

- 62- (1) مع مراعاة دفع الرسم المقرر يجوز أن يؤذن لصاحب البضائع بناءً على طلبه أن يفحص محتويات أى طرد قبل تقديم الإقرار عنه.
- (2) يجب أن يكون الإذن كتابةً وموقعاً عليه من ضابط الجمارك كما يجب إجراء الفحص بحضور ضابط الجمارك المختص .

شكل الإقرار عن استيراد البضائع أو تصديرها ومحتوياته.

63- يجب تحرير الإقرار على الأنموذج المقرر لذلك وأن يتضمن البيانات الآتية :

(أ) التاريخ ،

(ب) اسم محرر الإقرار بالكامل وعنوانه فان كان الإقرار محرراً بالنيابة عن شخص آخر فيجب أن يذكر الاسم الكامل لذلك الشخص وعنوانه ورقم السجل التجارى للمستورد أو المصدر ،

(ج) أن يذكر في الإقرار ما إذا كان محرره يريد إستيراد أو تصدير البضائع كأصيل أم نيابة عن شخص آخر بحسب الأحوال وفى هذه الحالة يجب أن يذكر الاسم الكامل لذلك الشخص وعنوانه ،

(د) نوع البضاعة وجودتها ووزنها أو مقاسها وعلامتها التجارية وعدد الطرود مع بيان العلامات الموضوعه عليها وأرقامها ، أما البضائع الواردة فى التعريفه فتوصف فى الإقرار بأسمائها المعروفة بها فى التعريفه ،

(هـ) فى حالة البضائع المستورده يذكر اسم بلدها الأصيلى واسم المكان الذى أستوردت منه وأى وصف آخر يكفى لمعرفتها ووسيلة النقل التى نقلت بها،

(و) فى حالة البضائع المستورده المنقوله من سفينة إلى أخرى وهى فى طريقها إلى جهة الوصول يجب أن يذكر اسم الميناء الأصيلى الذى شحنت منه واسم الميناء أو الموانئ التى أجرى فيها النقل من السفينة ،

(ز) فى حالة البضائع المعده للتصدير يذكر اسم المكان المرسله إليه هذه البضائع واسم وسيلة النقل التى ستقل بها أو أى وصف آخر يكفى لمعرفتها ،

(ح) ثمن البضائع فى مكان شرائها بدون أى خصم ،

(ط) مصاريف النقل والتأمين وأى تكاليف ومصروفات نثرية لنقلها من محل الشراء إلى محطة الجمارك الخاصة بالدخول والخروج بحسب الحال .

شكل ومحتويات الإقرار على البضائع المنقولة من سفينة إلى أخرى .

64— يجب تحرير الإقرار عن البضائع المنقولة من سفينة إلى أخرى على الأنموذج المقرر لذلك ولا ضرورة لأن يذكر فيه أكثر من نوع وقيمة البضائع وعدد الطرود وما عليها من علامات على أنه إذا تمزق غلاف الطرد أو حصل فيه أى تلف أو تشويه فيجب أن يذكر فى الإقرار كل البيانات المطلوبة بموجب أحكام المادة 63 .

الإقرار الصادر من القصر .

65— لا يجوز لأى شخص أن يستلم إقراراً بموجب هذا القانون يكون صادراً من شخص تقل سنه عن الثامنة عشر مع علمه بذلك .

وجوب قيام محرر الإقرار بالاجابة على ما يوجه اليه من أسئلة .

66— يجب على كل شخص حرر إقراراً أن يجيب على ما يوجهه إليه ضابط الجمارك المسئول من أسئلة تتعلق بالبضائع المبينة فى الإقرار متى ما طلب منه ذلك .

سلطة كبير ضباط الجمارك فى طلب أى أدلة أخرى على صحة الإقرار الجمركى .

67— يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يطلب من صاحب البضائع أن يثبت بإقرار مشفوع باليمين أو بتقديم مستندات أو بغير ذلك من الأدلة أنه يملك البضائع على الوجه الذى يدعيه وأنه فيما يتعلق بالرسم الجمركى أو ما يدعيه من الإعفاء منه قد وصفها وصفاً صحيحاً أو قدم إقراراً جمركياً صحيحاً ويجوز لكبير ضباط الجمارك رفض تسليم البضائع أو قبول الإقرار المقدم عنها إلى أن يقدم إليه ذلك الدليل .

حظر تعديل الإقرار الجمركى .

68— لا يجوز بعد تقديم الإقرار الجمركى إجراء أى تعديل فيه إلا بموافقة مكتوبة من كبير ضباط الجمارك .

تسليم البوليصة..الخ مع الإقرار الجمركى .

69— (1) يجب أن تقدم مع الإقرار الجمركى عن البضائع جميع الفواتير الخاصة بها كما يجب أن تقدم بوالص التأمين وبوالص الشحن وبوالص الطرود والخطابات والمستندات الأخرى المتعلقة بإرسال وطلب البضائع الموضحة لقيمتها فى المكان الذى أشتريته منه ومعها النولون والتأمين والتكاليف أو الرسوم الأخرى متى طلب ضابط الجمارك المسئول تقديم هذه الاوراق ، أما فى حالة البضائع المعدة للإستيراد أو التصدير أو النقل أو من سفينة إلى أخرى أو للعبور (ترانزيت) والتي يلزم لها إذن أو رخصة فيجب تقديم الإذن أو الرخصة مع الإقرار .

(2) إذا أراد صاحب البضاعة أن ترد إليه الفاتورة الأصلية فيجب عليه أن يقدم مع الأصل نسخة منها أو صورة طبق الأصل لحفظها بالجمارك فإذا عجز عن ذلك وطلب فيما بعد إعادة الأصل فلا يعاد إليه إلا بعد دفع الرسم المقرر عن مستند جمركى معتمد .

بيانات الفواتير .

70— يجب أن تحتوى جميع الفواتير الخاصة بالبضائع المستوردة والشهادات المتعلقة بها على البيانات المقررة ويجوز لكبير ضباط الجمارك أن يرفض قبول أى فاتورة أو شهادة لا تحتوى على تلك البيانات . 91

سلطة المدير فى طلب أى بيانات خاصة .

71— يجب على صاحب البضائع إذا طلب منه المدير ذلك أن يذكر مكان وتاريخ الشراء واسم وعنوان الشركة أو البيت التجارى الذى اشترى منه تلك البضائع وأن يقدم بيانات أخرى بما فى ذلك شهادة على الأنموذج المقرر لذلك عن المصدر الأسمى للبضاعة إذا رأى المدير ضرورة ذلك للتحقق من صحة القيمة لتقدير الرسم الجمركى أو للتأكد من صحة البيانات الواردة فى الفاتورة .

الفصل الثانى

تقدير الرسوم الجمركية

وقت تحديد فئة الرسم على الواردات والنقل من سفينة لأخرى .

72— تدفع رسوم الوارد والنقل من سفينة لأخرى وفقاً لفئة الرسم المعمول بها فى الوقت الذى تدفع فيه تلك الرسوم .

تغيير الاتفاق عند تغيير رسوم الواردات والنقل من سفينة لأخرى .

73— إذا عقد أى إتفاق عن بيع أو تسليم أى بضاعة فى السودان ودفع عنها رسم الوارد أو رسم النقل من سفينة لأخرى ثم حدث بعد ذلك أى تعديل فى الرسوم يؤثر على قيمة تلك البضائع قبل أن تدفع عليها تلك الرسوم فيكون الإتفاق عند عدم وجود نص مكتوب صريح على خلاف ذلك ، خاضعاً للشروط الآتية :

- (أ) إذا كان التغيير عبارة عن رسم جديد أو زيادة فى الرسم فيجوز للبائع بعد دفع الرسم الجديد أو الرسم الزائد إضافة الفرق إلى الثمن المتفق عليه ،
- (ب) إذا كان التغيير عبارة عن إلغاء أو تخفيض للرسم فيجوز للمشتري خصم الفرق الناشئ عن التغيير من الثمن المتفق عليه .

وقت تحديد فئة رسم التصدير تحديد القيمة .

74— تحصل جميع رسوم التصدير وفقاً لفئة الرسم المعمول بها وقت عمل الإقرار عن البضائع وفقاً لأحكام المادة 61 .

تحديد القيمة .

75— (1) مع مراعاة أحكام المادة 76 تعتبر قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة إنها الثمن الذى يدفعه مستورد تلك البضائع أو مصدرها بحسب الحال فى وقت وميناء ومحل الاستيراد أو التصدير وتدفع الرسوم الجمركية على هذه القيمة كما يقدرها ضابط الجمارك المسئول .

(2) لأغراض تقدير الثمن المشار اليه فى البند (1) يجب أن يفترض :

(أ) فى حالة البضائع المستوردة :

(أولاً) ان البضائع المراد تقديرها يراد شراؤها من الخارج وتسليمها فى محل الاستيراد وأن النولون والتأمين والعمولة وجميع النفقات والتكاليف والمصروفات اللازمة لعقد البيع وتسليم البضائع فى ميناء الاستيراد أو محله قد دفعت ما عدا أى ضريبة أو رسم جمركى مستحق عن استيراد

تلك البضائع أو أى عوائد رصيف أو أجرة تفريغ فى محل الاستيراد ،

(ثانيا) ان الثمن هو المقابل الوحيد عن بيع البضائع المذكورة ،

(ثالثا) انه ليس للبائع أو لأى شخص له علاقة تجارية معه أى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى إعادة بيع هذه البضائع أو التصرف فيها فيما بعد ،

(رابعا) إنه لم ولن تنشأ أى علاقة تجارية بين البائع والمشتري سواء كانت تلك العلاقة ناشئة عن عقد أو غير ذلك فيما عدا العلاقة الناشئة عن بيع تلك البضائع ،

(خامسا) إن أى خصم نقدى أو تجارى مستحق لا يزيد على مقدار الخصم العادى المسموح به فى البضائع المماثلة لها،

(ب) فى حالة البضائع المصدرة أن تكون البضائع المراد تقديرها هى التى ستسلم فى محل التصدير وأنه قد دفع عنها النولون والتأمين والعمولة والنفقات الأخرى والتكاليف والمصروفات اللازمة لعقد البيع وتسليم تلك البضائع فى محل التصدير ما عدا عوائد الرصيف ومصاريف الشحن التى تدفع فى محل التصدير وأى ضريبة أو رسم غير الرسوم المستحقة عليها .

(3) لا يلتزم ضابط الجمارك المسئول عند تقدير أى بضاعة غير مذكورة فى التعريفه بقبول التقدير الوارد فى الإقرار الجمركى أو فى أى مستند آخر يقدم له عنها على أنه فى حالة البضائع المستوردة وفقاً لأحكام قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1999 ، غير المذكورة فى التعريفه الجمركية ، يتم تحويل المستندات إلى لجنة تضم فى عضويتها ممثلاً لوزارة الاستثمار وممثلاً للجهة الفنية ذات الصلة والدرابية بتلك البضائع لتقدير قيمتها .[20](#)

(4) على الرغم من أحكام البند (2) عند تقدير قيمة عربة مستعملة لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تكون قيمتها أقل من نصف قيمتها وهى جديدة .

(5) بالرغم من أحكام البند (2) يجوز عندما يراد تقدير قيمة البضائع التى أتلفت جزئياً أن تقدر قيمتها وفقاً لحالتها بواسطة لجنة يشكلها المدير لهذا الغرض .

تحديد تعريفه بأثمان البضائع .

- 76- (1) يجوز للمدير بعد التشاور والإتفاق مع وزارة التجارة الخارجية والتجار الذين يتجرون فى مختلف البضائع المستوردة والمصدرة من موانئ الجمارك المختلفة والمحطات والمطارات حسبما يراه مناسباً أن يحدد تعريفه لأثمان تلك البضائع ويجوز له بالطريقة ذاتها تعديل تلك التعريفه من وقت لآخر .
- (2) يعمل بتعريفه التقييم المحددة بالطريقة المذكورة فى البند (1) فى التاريخ الذى يتفق عليه المدير ووزارة التجارة الخارجية والتجار مع خضوعها لسلطة التعديل الوارد ذكرها فى ذلك البند ويبقى معمولاً بها لأى مدة يتفق عليها الأشخاص المذكورون أعلاه ويجب عند تحديد تلك التعريفه نشرها فى إحدى الصحف وفى كل ميناء جمركى ومحطة جمركية .
- (3) إذا تحددت قيمة البضائع بمقتضى تلك التعريفه فيجب على ضابط الجمارك المسئول بتقدير قيمة البضائع وفقاً للتعريفه المذكورة ويلتزم صاحب البضائع بقبول ذلك التقدير .

تحديد الرسوم المقدرة بناء على الوزن أو المقياس.

- 77- عند فرض الرسوم على أساس الوزن أو المقياس يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يتحقق من صحة الوزن أو المقياس بوساطة آلات الوزن أو المقاييس الموجودة فى الجمارك أو المعتمدة منها .

قياس البضاعة وتقدير الرسوم .

- 78- يجب أن تكس البضائع التى يؤخذ عليها الرسم بناءً على قياسها أو تخزن أو تصف أو توضع بأية طريقة أخرى على حساب صاحبها وعلى الوجه الذى يطلبه ضابط الجمارك المسئول ليتمكن من قياسها وعمل الحساب استناداً على ذلك .

تقدير الرسوم النسبية .

- 79- إذا كان فرض الرسوم مبنياً على كمية أو قيمة معينة أو وزن أو حجم معين فتحصل الرسوم بطريقة تتناسب فى تدرجها مع زيادة أو نقصان تلك الكمية أو القيمة أو ذلك الوزن أو الحجم .

وجوب أخذ فئة الرسم إذا اختلفت الرسوم باختلاف مكان الأصل

ما لم يثبت أن البضائع تخضع لفئة أقل .

80— إذا كان رسم الإستيراد يختلف باختلاف المصدر الأصلي للبضاعة فيجب أن يؤخذ عليها الرسم الأعلى ما لم يقتنع ضابط الجمارك المسئول بشهادة الأصل التي تقدم إليه أو أى شهادة أخرى عن البلاد التي صدرت منها البضائع المطلوب عنها الرسم.

تحصيل أعلى رسم .

81— إذا كانت البضائع تدخل أو يمكن أن تصنف تحت اسمين أو عنوانين أو وصفين أو أكثر من ذلك مما يترتب عليه خلاف فى الرسم وكان هذا الخلاف بشأن الخضوع لرسم أو عدم الخضوع له فيجب تحصيل الرسم ، فإذا كان الخلاف بشأن رسمين أو أكثر فيجب أن يحصل عنها الرسم الأعلى .

تحويل القيمة إذا لم تكن موضحة بالعملة السودانية (والعملات الأخرى) .

82— إذا لم تكن قيمة الفاتورة موضحة بالعملة السودانية أو العملة الحرة المعتمدة فيجوز للمدير أن يحدد الفئة التي تحول بها قيمة الفاتورة لأغراض هذا القانون وذلك وفقاً للمنشورات الصادرة من بنك السودان المركزي.

الفصل الثالث

دفع الرسوم

دفع الرسوم فى الحظيرة الجمركية.

83— فيما عدا الاذن الصادر من المدير يجب أن تدفع الرسوم فى الحظيرة الجمركية ويجب على ضابط الجمارك المسئول إعطاء إيصال عنها على الأنموذج المقرر لذلك .

عدم جواز أخذ البضائع من الحظيرة الجمركية الا بعد

دفع الرسوم أو باذن من المدير .

84— لا يجوز أخذ البضائع من الحظيرة الجمركية قبل دفع ما يستحق عليها من رسوم الإستيراد أو التصدير أو النقل من سفينة لأخرى وجميع العوائد المستحقة عنها للجمارك على أن يكون للمدير الحق قانوناً فى أن يأذن بأخذ البضائع المستوردة من الخارج أو المراد تصديرها للخارج من الحظيرة الجمركية دون دفع شىء من هذه الرسوم مقدماً وذلك بالشروط والضمانات الخاصة بدفعها مستقبلاً حسبما يراه بمحض إختياره ملائماً بالنسبة لكل حالة .

للجمارك حق إمتياز أول فى حبس البضائع ضماناً لاستيفاء جميع الرسوم... الخ .

85— (1) يكون للجمارك حق إمتياز أول فى حبس جميع البضائع :

(أ) المرسلة إلى أى شخص والتي تدخل الحظيرة الجمركية وذلك ضماناً لدفع جميع الرسوم والعوائد المطلوبة عليها من أى شخص وجميع الغرامات المستحقة على الراسل أو المرسل إليه بشأنها ،

(ب) الموجودة فى الرقابة الجمركية والمملوكة لأى شخص ملزم بدفع أى رسوم أو عوائد للجمارك أو أى غرامة عن مخالفة لأحكام هذا القانون .

(2) فى حالة عدم دفع الرسوم والعوائد والغرامة المشار إليها فى البند (1) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحبس يجوز للمدير أن يبيع البضائع ويتصرف فى ثمنها بالطريقة التي تقرر أو يتصرف فيها بالشروط التي تقرر .

سلطة بيع البضائع التي لا تؤخذ من الحظيرة الجمركية خلال ثلاثة أشهر .

86— (1) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يبيع بالمزاد العلنى بعد الإعلان الكافى عن ذلك ، البضائع التي لا تؤخذ من أى حظيرة جمركية خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للبضائع المنقولة براً أو بحراً وشهر واحد بالنسبة للبضائع المنقولة جواً وذلك على الوجه الآتى :

(أ) فى حالة بضائع القطاع الخاص بدون أى إخطار لأخذ البضائع ،

(ب) فى حالة البضائع الحكومية ، بعد إخطار مكتوب لأخذ البضائع مدته ثلاثة أشهر .

(2) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يبيع البضائع القابلة للتلف السريع أو للتلف الذى ينشأ عن التخزين أو القابلة للتلفن إذا لم تؤخذ خلال اثنتى عشرة ساعة من وقت دخولها الحظيرة الجمركية أو أن يتصرف فيها بالشروط التى تقرر والتصرف فى ثمنها بالطريقة التى تقرر 21.

جواز إبادة أو التصرف فى البضائع التى لا تساوى

الرسوم الجمركية المستحقة عليها .

87— يجوز للمدير أن يأمر بإبادة أى بضائع لا تؤخذ وفقاً لأحكام المادة 86 ، أو أن يتصرف فيها بالطريقة التى يراها مناسبة وذلك إذا رأى كبير ضباط الجمارك أن قيمتها لا تساوى الرسوم الجمركية المستحقة عليها ويجوز فى حالة إبادة البضائع إعفاء صاحبها من الرسوم ولا يعفى من أى عوائد أخرى مستحقة على البضائع .

دفع الرسوم على البضائع المبينة فى (منفستو) وسيلة النقل عند عدم تقديمها .

88 — يجب على قائد أى وسيلة للنقل أو ربانها أو مالكةا أو وكيل أى منهم بناءً على طلب كبير ضباط الجمارك أن يدفع بالتضامن مع الجهة المستلمة للبضائع فى ميناء الوصول رسوم أى بضائع خاضعة للرسوم ومبينة فى بيان الشحن (المنفستو) الخاص بوسيلة النقل المذكورة إذا لم تقدم تلك البضائع إلى كبير ضباط الجمارك عند طلبها ما لم يقتنع هو بأسباب عدم تقديمها .

الفصل الرابع

المنازعات بشأن الرسوم الجمركية

دفع الرسوم التي لم تحصل بالكامل أو التي ردت خطأ .

89— إذا حصلت رسوم أقل من مقدارها الحقيقي أو ردت بطريق الخطأ فيجب على الشخص الذي كان ملزماً بدفع الرسم الذي حصل ناقصاً أن يدفع الفرق كما يلتزم الشخص الذي رد إليه الرسم خطأ بإعادة دفعه متى طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول على أنه لا يجوز للجمارك أن تطالب بفرق الرسوم إذا انقضت سنة من تاريخ تخلص البضائع .

الإجراءات عند وجود خلاف في مقدار الرسم .

- 90— (1) يعتبر المبلغ الذي يطلبه ضابط الجمارك المسئول هو المبلغ الصحيح للرسم المستحق والعوائد المطلوبة على تلك البضائع ما لم يثبت العكس بدعوى ترفع بمقتضى هذه المادة .
- (2) إذا قام نزاع بشأن تقدير الرسم ومقداره أو قيمته أو العوائد المستحقة على بضائع غير البضائع المستوردة أو المصدرة في طرود بالبريد أو بشأن خضوع تلك البضائع للرسم بموجب أحكام هذا القانون فيجب على مالك تلك البضائع متى طلب منه ذلك كبير ضباط الجمارك أن يبين في النموذج المقرر لذلك ويقدر ما يستطيع ، الأسباب التي يستند عليها في منازعته بشأن الرسوم أو العوائد كما قدرتها الجمارك ، ويجوز له إستجابة لأى طلب بذلك أن (يدفع مع الإحتجاج (المبلغ الذي طلبه ضابط الجمارك المسئول كرسوم وعوائد مستحقة الدفع عن البضائع .
- (3) يجب على ضابط الجمارك المسئول بناءً على طلب مالك البضائع أن يكتب على إيصال دفع الرسوم والعوائد عبارة (دفع مع الإحتجاج) وذلك قبل نقل البضاعة من الحظيرة الجمركية .

(4) لا تقبل دعوى إسترداد أى مبلغ أو جزء من مبلغ دفع للجمارك بصفة رسوم أو عوائد مستحقة على البضائع ما لم يكن الإيصال الخاص بها مؤشراً عليه وفقاً لأحكام البند(3) وما لم ترفع الدعوى خلال الستة أشهر التالية لتاريخ الدفع.

الرسوم والعوائد التى تؤخذ عيناً .

91- (1) إذا رفض صاحب البضائع دفع الرسوم التى قدرها ضابط الجمارك المسئول على قيمة أى بضائع غير مدرجة فى التعريفات أو أى عوائد واجبة الدفع للجمارك فيجوز لكبير ضباط الجمارك بعد أن يخطر صاحب تلك البضائع أن يستولى عليها أو على أى جزء منها بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ ذلك الرفض .

(2) عند إستيلاء كبير ضباط الجمارك على البضائع على الوجه المذكور فى البند (1) يجب أن يعتبر أن قيمتها هى القيمة الموضحة فى الإقرار ويحسب مقدار الرسوم والعوائد المستحقة على أساس هذه القيمة ويجب أن تكون قيمة البضائع المستولى عليها مساوية لمقدار الرسوم والعوائد المحسوبة أو أكبر منها فإذا كانت قيمتها أكبر فيجب على الجمارك أن تدفع نقداً لصاحب البضاعة :

(أ) الفرق بين :

(أولاً) قيمة البضاعة فى الإقرار ،

(ثانياً) القيمة المبينة فى الإقرار لأى بضائع تترك لصاحبها زائداً الرسم الخاضعة له كما تقدم ،

(ب) علاوة مقدارها 10% على ما هو مذكور فى الإقرار من قيمة البضائع التى أخذها كبير ضباط الجمارك زيادة عن مقدار الرسم .

(3) تباع البضائع المستولى عليها فى الصورة المذكورة فى البند (2) بالمزاد العلنى وتورد قيمتها للخزينة العامة .

الفصل الخامس

رد الرسوم

عدم جواز إسترداد شيء من الرسوم فى حالة تغييرها .

92— إذا حدث تغيير جمركى بشأن تقييم أو تصنيف أى نوع من البضائع بحيث أصبحت تخضع لرسم أقل من الرسم الذى دفع عنها فلا يجوز لأى شخص أن يسترد بسبب ذلك ما يكون قد دفعه من رسوم قبل سريان ذلك التغيير .

رد جزء من رسوم الاستيراد على البضائع المستوردة عند إعادة تصديرها .

- 93— (1) يجوز للمدير أن يسمح برد جزء مما دفع من رسوم الإستيراد عند إعادة تصدير أى بضائع من نوع غير متوفر فى السودان تكون قد أستوردت بقصد إستعمالها ، وذلك فى الحالات الإستثنائية التى يطلب فيها المدير من الوزير الاذن باستيراد تلك البضائع قبل استيرادها ويمنح الوزير هذا الاذن ، إذا رأى أن ذلك مناسب لتحقيق مصلحة عامة .
- (2) يكون الجزء المزمع رده من الرسوم مبلغاً مساوياً لما كان يجب دفعه من الرسوم فى تاريخ الإستيراد إذا كانت قيمة البضائع فى ذلك التاريخ هى ذات القيمة التى يقدرها المدير للبضائع فى تاريخ إعادة التصدير .

المقدار الذى يسترد من رسوم الإستيراد عن إعادة تصدير البضائع التى لم تكن وفق

المواصفات المطلوبة أو أستوردت عن طريق الخطأ .

- 94— (1) يجوز للمدير فى حالة البضائع المستوردة التى لم تكن مطابقة للمواصفات المطلوبة أو المستوردة عن طريق الخطأ ويراد إعادة تصديرها أن يسمح بإسترداد مقدار الرسم الذى دفع عنها ناقصاً 5 % من قيمتها وقت الإستيراد وذلك مع مراعاة الشروط التى تقرر .
- (2) لا يجوز للمدير أن يسمح بإسترداد الرسم إذا :

- (أ) أستعملت البضائع ،
- (ب) لم تكن البضائع بذات الحالة التي كانت عليها عند إستيرادها ،
- (ج) لم تصدر البضائع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستيرادها .

الفصل السادس

إسترداد الرسوم

المقدار الذى يسترد من رسوم الإستيراد عند إعادة تصدير

البضائع التى يسهل التعرف عليها .

- 95- (1) يسمح عند تصدير البضائع الأجنبية التى يسهل التعرف عليها والتي دفعت عليها عند إستيرادها رسوم جمركية إلى بلاد أجنبية بإسترداد مقدار الرسم الذى دفع عنها ناقصاً 1% من قيمتها عند الإستيراد وذلك مع مراعاة الشروط التى تقرر .
- (2) لا يجوز بأى حال السماح بإسترداد أى رسم إذا :

- (أ) أستعملت البضائع ،
- (ب) لم تكن البضائع بذات الحالة التى كانت عليها عند إستيرادها ، على أنه يجوز للمدير أن يسمح بالإسترداد إذا كان التغيير الذى طرأ على حالة البضائع راجعاً إلى أنها قد مرت بعمليات تصنيع بعد إستيرادها،
- (ج) لم تصدر البضائع فى خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ إستيرادها على أنه يجوز للمدير أن يسمح برد الرسم على البضائع المصدرة بعد مضى اثنى عشر شهراً إذا كان سبب التأخير فى التصدير أن البضائع قد مرت بعمليات تصنيع بعد إستيرادها ،

(د) لم يخطر ضابط الجمارك المسئول في وقت التصدير أو قبله بإعلان تظهر فيه نية طلب رد الرسم ،

(هـ) لم تقدم شهادة الإستيراد للسودان إلى ضابط الجمارك المسئول في أقرب حظيرة جمركية لمكان التصدير وشهد عليها أن تلك البضائع قد صدرت ،

(و) لم تقدم المطالبة بإسترداد الرسم فى ظرف ستة أشهر من تاريخ شهادة التصدير إلا إذا وافق المدير على خلاف ذلك .

(3) إذا كانت البضائع التى طلب إسترداد رسومها قد مرت بعد إستيرادها بعمليات تصنيع فيجوز للمدير لأجل تحديد مقدار الرسم الذى قد يسترده الطالب أن يدخل فى حسابه الجزء الأسمى فقط من البضائع المستوردة الذى تم تصديره فعلاً.

(4) يجوز للمدير أن يضع قواعد عامة بشأن أى مسألة يلزم بموجب هذه المادة إثباتها أو بيانها قبل إسترداد الرسوم ويجب على طالبى الإسترداد الإلتزام بتلك القواعد ما لم يأمر المدير بخلاف ذلك فى أى حالة بذاتها .

سلطة المدير فى السماح برد الرسم فى حالات معينة .

96— بالرغم من أحكام المادة 95 إذا أستوردت للسودان مواد دفعت عنها رسوم استيراد وأستعملت تلك المواد فى صناعة سلع فى السودان فيجوز للمدير عند تصدير تلك البضائع وبالشروط التى يراها مناسبة فى كل حالة بذاتها أن يسمح برد الرسم شريطة أن يكون المبلغ الذى تم رده مساوياً للرسم الذى دفع على المواد المستوردة على الوجه المتقدم ناقصاً 1% من قيمة تلك المواد عند إستيرادها 0

الباب الخامس

إستيراد البضائع

الفصل الأول

الإستيراد بصفة عامة

وجوب مرور البضائع عند إستيرادها بالحظيرة الجمركية .

97- فيما عدا ما ينص هذا القانون على خلافه يجب أن تمر جميع البضائع المستوردة للسودان بالحظيرة الجمركية إلا إذا أعفيت من ذلك بإذن مكتوب من كبير ضباط الجمارك أو بمقتضى نصوص أى إعفاء أو إتفاقية بموجب أحكام المادة 184 أو المادة 186(1)(أ) ولا يجوز نقل هذه البضائع من الحظيرة الجمركية ما لم يصدر من ضابط الجمارك المسئول أمر بالإفراج الجمركى عنها .

قيود على دخول وسائل النقل فى الميناء الجمركى .

98- لايجوز لأحد الدخول فى أى وسيلة للنقل قادمة من الخارج فى أى محطة جمركيه أو ميناء أو مطار جمركى دون إذن من كبير ضباط الجمارك ومع ذلك ففى حالة السفينة يجوز لسلطات الميناء (ان وجدت) ولمرشد الميناء دخول تلك السفينة قبل أن يأذن ضابط الجمارك المسئول و فى حالة وسائل النقل الأخرى يجوز للطبيب ولأى شخص يقوم بواجباته بمقتضى ترخيص أن يدخلها قبل منح الاذن المذكور .

واجبات الشخص المسئول عن وسيلة النقل القادمة من الخارج .

99- يجب على ربان السفينة أو الضابط المسئول عنها وعلى قائد أى طائرة أو الشخص المسئول عن أى وسيلة للنقل قادمة من الخارج إلى أى ميناء أو مطار جمركى أو أى محطة جمركية أن :

(أ) يجيب على الأسئلة الموجهة إليه بشأن وسيلة النقل وحمولتها وبحارتها وركابها ومؤونتها ورحلتها ،

(ب) يبرز ما يطلبه ضابط الجمارك المسئول من المستندات الخاصة بوسيلة النقل وحمولتها ومؤونتها ،

(ج) يعين وكيلاً عن وسيلة النقل المذكورة إذا طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول .

الاذن بتفريغ الحمولة.

100— لا يجوز تفريغ بضاعة من أى وسيلة للنقل إلا بإذن من كبير ضباط الجمارك ولا يجوز أن يتم التفريغ إلا بحضور ضباط الجمارك المسئول مالم ينص صراحة فى الإذن الصادر بالتفريغ على عكس ذلك .

مكان التفريغ .

101— يجب أن يكون تفريغ البضاعة المبينة فى بيان الشحن (المنفستو) أو التى قدم عنها إقرار فى المكان أو الأمكنة التى يعينها الضابط المسئول .

عدم جواز مغادرة وسيلة النقل للمرسى أو مكان التفريغ بدون إذن .

102— لا يجوز لوسيلة النقل المحملة ببضائع من الخارج أن تغادر المكان المخصص لرسوها أو لتفريغها بعد وصولها إليه بغير إذن من كبير ضباط الجمارك حتى ينتهى تفريغ حمولتها المراد إنزالها فى الميناء أو المطار أو المحطة بحسب الحال .

تسليم البضائع مباشرة .

103— (1) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يصدر بمحض تقديره وإختياره إذناً بتسليم البضائع مباشرة من وسيلة النقل إلى صاحب الحق فيها بناءً على طلب مكتوب من الشخص الذى أرسلت إليه تلك البضائع أو وكيله شريطة أن يوقع معه على الطلب ربان السفينة أو وكيلها فى حالة السفينة أو قائد الطائرة أو وكيله فى حالة الطائرة أو الشخص المسئول عن أى وسيلة أخرى للنقل أو وكيله ويشترط أيضاً فى بورتسودان الحصول على موافقة سلطات الميناء على ذلك، التى يجوز لها الامتناع عن منح موافقتها دون إبداء أى أسباب .

(2) يجوز لكبير ضباط الجمارك (إذا رأى ذلك مناسباً مع مراعاة موافقة سلطات الميناء فى بورتسودان) أن يأمر بتسليم أى بضائع معينة مباشرة ، ويجب عندئذ على صاحب الحق فى هذه البضائع استلامها ونقلها فى مدة مناسبة .

سلطة كبير ضباط الجمارك فى إيقاف تفريغ البضائع أو

شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى .

- 104- (1) يجوز لكبير ضباط الجمارك فى أى وقت ولأى سبب معقول أن يوقف تفريغ البضائع من أى وسيلة للنقل أو شحنها فيها أو نقلها إليها .
- (2) يجب على كبير ضباط الجمارك أن يقدم للربان أو القائد أو للمالك أو لغيرهم من أصحاب المصلحة بياناً مكتوباً بسبب إيقاف التفريغ أو الشحن أو النقل إذا طلب منه أحدهم ذلك .

البضائع التى تكون عند تفريغها فى حالة ظاهرة السوء .

- 105- إذا كانت البضاعة عند تفريغها من وسيلة النقل بحالة ظاهرة من السوء أو التلف أو نقص الكمية فيجوز وضعها على حده لفحصها ووزنها بحضور الربان أو القائد أو الشخص المسئول عن وسيلة النقل أو وكيله ويجب عمل مذكرة بذلك على بيان الشحن (المنفستو) - ان وجد - ويجوز أن يطلب من الربان أو من الشخص الآخر المسئول عن وسيلة النقل أو وكيله التوقيع على شهادة عن ذلك التلف .

تعديل بيان الشحن (المنفستو) .

- 106- يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يأذن للشخص المسئول عن وسيلة النقل أو صاحبها بتصحيح الأخطاء الظاهرة فى بيان الشحن (المنفستو) أو فى مستند آخر يقدم للجمارك أو بإضافة ما يرى كبير ضباط الجمارك أن عدم ذكره حدث عرضاً أو سهواً وذلك بتقديم منفستو أو مستند معدل أو ملحق ، ويجوز لكبير ضباط الجمارك أن يحصل عليها الرسم المقدر ولا يجوز تعديل أى منفستو أو مستند عن البضائع المستوردة الا وفقاً لأحكام هذه المادة .

واجب الربانالخ فى توضيح الناقص من البضائع أو الزائد فيها عند تفريغها .

- 107- (1) إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود عند تفريغها من أى وسيلة للنقل أقل أو أكثر من المقدار أو العدد المبين فى بيان الشحن (المنفستو) فيجب على الربان أو القائد أو أى شخص مسئول بحسب الحال أو ممثله أن يوضح كتابة أسباب هذا الاختلاف متى طلب منه ذلك كبير ضباط الجمارك .

(2) إذا كانت البضائع أو الطرود المذكورة فى البند (1) لم تشحن أو لم تفرغ أو إذا فرغت فى مكان آخر غير وجهتها الأصلية فيجوز لكبير ضباط الجمارك أن يطلب من الربان أو من القائد أو الشخص الآخر المسئول عن وسيلة النقل أو ممثله إبراز المستندات الصحيحة التى تثبت تلك الواقعة أو الوقائع .

عدم جواز تفرغ البضائع فى أيام العطلات أو فى غير ساعات العمل إلا بإذن .

108- لا يجوز تفرغ بضائع غير أمتعة الركاب والبضائع اللازم تفرغها على عجل الا أثناء الأيام والساعات المقررة للعمل ما لم يكن التفرغ بموافقة مكتوبة من كبير ضباط الجمارك .

الفصل الثانى

إستيراد البضائع بحراً أو بالطرق المائية الداخلية

حظر رسو السفن عند دخول المياه الإقليمية فى غير الموانئ الجمركية

ووجوب إستجابتها للإشارة التى تعطى لها .

109- يجب على ربان كل سفينة ليست فى خدمة الجمارك أو فى خدمة سلطات الميناء فى بورتسودان إذا أستخدمت بموجب تفويض فى تنفيذ أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر ، عند دخوله المياه الإقليمية السودانية من طريق البحر أو عند دخوله السودان من طريق مائى داخلى أن يتبع ما يأتى :

(أ) ألا يسمح بأن تدخل سفينته فى أى مكان أو أن ترسو أو أن تتصل بالساحل فى غير الميناء الجمركى الا بإذن من كبير ضباط الجمارك أو بسبب خطورة الطقس أو الظروف ،

(ب) أن يجعل سفينته معدة للدخول فيها متى إقتربت منها أو نادتها أو أشارت إليها أى سفينة أو طائرة فى خدمة الجمارك أو تقوم بالعمل بمقتضى تفويض

وجوب رسو السفينة فى محطة التفتيش .

110- يجب على ربان كل سفينة متجهة أو ذاهبة إلى أى ميناء جمركى أن يرسو بالسفينة فى محطة التفتيش المعينة لذلك .

واجب ربان السفينة فى تسهيل عملية تفتيشها ووجوب توقيعه على دفتر البلاغات .

111- يجب على ربان السفينة عند رسوها للتفتيش تقديم جميع التسهيلات المعقولة إلى ضابط الجمارك المسئول ويجب عليه الاجابة على ما يوجه اليه من الأسئلة اللازمة لتمكين ذلك الضابط من إستكمال البيانات المدونة فى دفتر بلاغات الجمارك وأن يوقع على الإقرار الموجود بالدفتر بشأن صحة تلك البيانات وما إذا كان قد فرغ أو لم يفرغ شيئاً من حمولتها منذ أن غادر ميناء القيام ونوع تلك البضائع .

وجوب الاسراع بالسفينة إلى مكان التفريغ .

112- يجب على ربان السفينة بعد وصوله بسفينته إلى محطة التفتيش وقيام ضابط الجمارك المسئول بتفتيشها أن يتجه بها بأسرع ما يمكن للمكان المخصص لرسوها أو تفريغها بدون أن تلامس أى مكان آخر .

تسليم بيان الشحن(المنفستو) الخاص بالسفينة .

113- (1) يجب على ربان السفينة أو الضابط المسئول عنها المفوض من الربان أو صاحب السفينة أن يودع لدى ضابط الجمارك المسئول خلال أربعة وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى أى ميناء أو مكان به محطة جمركية ذلك الجزء من بيان شحن (منفستو) السفينة الخاص بالبضائع المراد تفريغها أو نقلها من سفينة إلى أخرى فى ذلك الميناء أو المكان ، ويجب عليه متى ما طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول أن يودع لديه أيضاً صورتين مصدقاً عليهما من هذا الجزء من بيان الشحن (المنفستو) على الأنموذج المعد لذلك وكذلك بيان الشحن (المنفستو) إذا طلب منه ذلك ، على أنه يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يسمح بأن يحصل هذا الإيداع بوساطة وكيل يعينه ربان السفينة أو صاحبها ،

(2) يجوز طلب تقديم بيان شحن (منفستو) السفينة مهما كان سبب قدوم السفينة إلى الميناء أو المكان ومهما كانت مدة بقائها فيها .

محتويات بيان الشحن(المنفستو) الخاص بالإستيراد .

114- يجب أن يحتوى بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالإستيراد بطريق البحر أو بطريق مائى داخلى على البيانات الآتى ذكرها وإقرار من الربان أو الوكيل بصحتها وهى :

- (أ) اسم السفينة وجنسيته ،
- (ب) اسم ميناء القيام الأصلي للسفينة وأسماء جميع الموانئ التى دخلتها السفينة أثناء الرحلة ،
- (ج) نوع البضائع التى تتألف منها حمولة السفينة ،
- (د) عدد الطرود وأنواعها والعلامات الموضوعه عليها أو كمية أو وزن البضاعة إن كانت غير معبأة فى طرود.
- (هـ) الميناء الذى شحنت منه البضاعة والميناء الأصلي للشحن المذكور فى بوليصة الشحن ،
- (و) أسماء المرسل إليهم ،
- (ز) ميناء الوصول النهائى المبين فى بوليصة الشحن المباشر (الطوالى) وذلك فى حالة البضائع المشحونة للنقل من سفينة لأخرى .

التبليغ عن السفن التى تكون فى خدمة دولة أجنبية .

115- (1) لا تسرى أحكام المواد من 98 إلى 100 شاملة والمادة 102 ومن 108 إلى 114 شاملة و175 على السفن العاملة فى الخدمة الفعلية والمكونة لجزء من قوة الدفاع التابعة لحكومة أى دولة أجنبية والتي لا تحمل أى بضائع للتفريغ فى السودان .

(2) يجب على الأشخاص الذين يتولون قيادة وسائل النقل المكلفة بخدمة من قبل أى دولة أجنبية تكون عليها بضاعة شحنت من الخارج بخلاف ما يكون فى مخازن السفن أو الطائرات تلبية ما يطلب منهم كبير ضباط الجمارك بشأن :

- (أ) تسليم بيان مكتوب عن كمية تلك البضائع وعلاماتها وعددها وأسماء المصدرين والمرسل إليهم مع إقرار بصحة هذه البيانات ،
- (ب) الإجابة على ما يوجه إليهم من أسئلة عن تلك البضائع .

واجب ربان السفينة فى الإبلاغ عن تحطيمها .

116— إذا فقدت السفينة أو تحطمت على الساحل أو ألقى فى البحر شىء من بضائعها فى المياه الإقليمية أوفى أى مياه داخلية فى السودان قبل وصولها إلى ميناء جمركى فيجب على ربان السفينة أو مالكها الإبلاغ بدون تأخير عن السفينة أو البضائع بعمل تقرير يقدمه ببيان الشحن (المنفستو) إلى كبير ضباط الجمارك بأسرع ما يستطيع فى أقرب ميناء جمركى للمكان الذى فقدت فيه السفينة أو تحطمت أو ألقىت فيه البضائع فى البحر .

إيداع البضائع التى تفرغ فى عهدة الجمارك وإعطاء إيصال عنها .

117— يجب بمجرد تفريغ البضاعة من أى سفينة إيداعها فى عهدة ضابط الجمارك المسئول وبعد أن يتم تفريغ جميع البضائع المرسله فى تلك السفينة إلى ميناء أو مكان معين ، يعطى ضابط الجمارك المسئول لربان السفينة أو وكيله ايصالاً بجميع البضائع التى أفرغت من تلك السفينة خلاف البضائع التى تسلم مباشرة بموجب أحكام المادة 103.

الفصل الثالث

استيراد البضائع براً

أخذ البضائع المستورده برأ إلى أقرب محطة جمركية .

118- (1) يجب أن تؤخذ البضائع المستوردة بطريق البر دون تأخير إلى أقرب محطة جمركية من مكان إستيرادها بالطريق المعين للنقل البرى من الحدود فإذا لم يوجد طريق معين فبالطريق العادى دون إنحراف عنه .

(2) يجب على الشخص الذى يكون مسئولاً عن أى من وسائل النقل عند إستيراد بضائع دون مرورها على محطة جمركية على الحدود أن يحمل معه بيان شحن (منفستو) يبين نوع تلك البضائع وكميتها وأن يبرزه ومع صورة موقعة منه إلى ضابط الجمارك المسئول فى أقرب محطة جمركية لتحتفظ بها الجمارك .

الفصل الرابع

إستيراد البضائع جواً

وجوب هبوط الطائرة الأول فى المطار الجمركى فحسب .

119- فيما عدا حالة الطوارئ لا يجوز لأى طائرة تريد دخول السودان أن تهبط لأول مرة إلا فى المطار الجمركى .

واجب قائد الطائرة عند هبوطه فى أى مكان غير المطار الجمركى فى تقديم

نفسه للمعتمد أو ضابط الجمارك .

120- إذا دخلت أى طائرة السودان وهبطت فى أى مكان آخر غير المطار الجمركى فيجب على قائدها تقديم نفسه فوراً إلى المعتمد أو ضابط الجمارك وأن يقدم إليه (متى ما طلب منه ذلك) سجل الرحلة أو أى مستند آخر يطلبه المدير وكذلك بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالطائرة إن كانت تحمل بضائع ولا يسمح له بتفريغ أى شىء من تلك البضائع بدون موافقة المعتمد أو الضابط على ذلك وبحضوره ولا يسمح لأى مسافر بمغادرة الأمكنة المجاورة مباشرة للطائرة بدون موافقة المعتمد أو ذلك الضابط

واجب قائد الطائرة أو صاحبها فى الإبلاغ عند تحطمها .

121- إذا فقدت أى طائرة أو سقطت على الساحل أو فى إقليم السودان أو إذا ألقى أى شىء من بضائعها فى المياه الإقليمية للسودان أو فى أى ولاية بالسودان قبل وصول الطائرة إلى المطار الجمركى فيجب على قائدها أو صاحبها أن يبادر فى الحال وبدون تأخير لا مبرر له إلى الإبلاغ عن الطائرة والبضائع بأن يقدم بقدر إستطاعته بيان الشحن (المنفستو) إلى كبير ضباط الجمارك فى أقرب مطار جمركى للمحل الذى فقدت فيه الطائرة أو ألقى فيه البضائع .32

عدم جواز فض الأختام.

122- لا يجوز لأى شخص أن يفض أو يغير أى ختم وضع على أى جزء بأى طائرة عند دخولها السودان أو على أى بضائع فيها بوساطة ضابط الجمارك بالمطار الذى غادرته تلك الطائرة إلى السودان .

واجب قائد الطائرة فى التوجه بها إلى محطة التفتيش .

123- يجب على قائد الطائرة القادمة إلى المطار الجمركى من الخارج أن يتوجه بها حال وصوله إلى محطة التفتيش على ألا يعتبر قائد الطائرة مخالفاً لأحكام هذه المادة إذا أثبت أن ظروفه لم يستطع السيطرة عليها حالت دون توجهه بالطائرة إلى محطة التفتيش وأنه أبلغ ضابط الجمارك المسئول بوصوله ونفذ تعليمات هذا الضابط بشأن جميع البضائع التى تحملها الطائرة .

واجب قائد الطائرة فى تقديم التقرير وإبراز المستندات .

124- يجب على قائد الطائرة أو وكيله خلال أربعة وعشرين ساعة من وصول الطائرة من الخارج إلى المطار الجمركى أن يقوم بما يأتى :

(أ) يقدم إلى ضابط الجمارك المسئول تقريراً على الأنموذج المعد لذلك ،

(ب) يذكر بأمانة البيانات العديدة المطلوبة بمقتضى ذلك الأنموذج،

(ج) يسلم للضابط المذكور مع الأنموذج سجل رحلة الطائرة أو أى مستند آخر يطلبه المدير وبيان الشحن (المنفستو) وإقراراً عن البضائع الموجودة على طائرته موقعاً عليه من ضابط الجمارك بالمطار الذى أفلعت منه الطائرة بالسودان،

(د) يفرغ من الطائرة جميع البضائع الموجودة فيها لإجراء التفتيش عليها متى ما طلب منه ذلك .

عدم جواز نقل البضائع من الطائرة إلا بعد تقديم التقرير .

125— لا يجوز لأى شخص أن ينقل من الطائرة أى بضائع مستوردة بها إلا بعد تقديم التقرير المطلوب بمقتضى أحكام المادة 124 وبعد الحصول على تصريح من ضابط الجمارك المسئول ويجب أن تؤخذ جميع البضائع التى تنقل بعد ذلك إلى الحظيرة الجمركية مباشرة .

واجب قائد الطائرة فى حالة البضائع المعفاة من المرور بالحظيرة الجمركية.

126— يجب على قائد الطائرة التى تحمل بضائع أعفيت من المرور بالحظيرة الجمركية إتباع ما يأتى :

(أ) لا يجوز له (إلا بإذن من المدير) الهبوط فى السودان إلا فى مطار جمركى ما عدا فى حالة الطوارئء ويجب عليه فى تلك الحالة تنفيذ أحكام المادتين 120 و 121 ،

(ب) يجب عليه عند وصوله إلى أى مطار جمركى بالسودان تنفيذ أحكام المواد 123 ، 124 و 125 .

وجوب عمل الإقرار عن البضائع وتفريغها فى وقت مناسب .

127— يجوز نقل البضائع المستوردة فى أى طائرة فى أى مطار جمركى ، التى لم يعمل عنها إقرار ولم تفرغ فى وقت مناسب ، على مسئولية صاحبها ونفقته ، إلى أى مكان أمين يعينه كبير ضباط الجمارك .

الفصل الخامس

الإستيراد بطريق البريد

استيراد البضائع بالبريد .

128— عند إستيراد البضائع بالبريد يجوز للمدير بحسب تقديره أن يقبل بدلاً عن الإقرار المطلوب بموجب أحكام هذا القانون الإقرار أو البطاقة الملتصقة على الطرد أو المرافقة له بموجب لوائح البريد كما يجوز بغرض تقدير الرسم المستحق دفعه مع مراعاة أى مراجعة تجريبها الجمارك ، قبول الكمية التى يحتويها الطرد وقيمتها والبيانات الأخرى المدرجة فى ذلك الإقرار أو تلك البطاقة موقعاً عليها من المرسل .

سلطة المدير فى التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية .

129— يجوز للمدير مع مراعاة ما يراه مناسباً من نصوص وشروط الاتفاق مع مدير الهيئة العامة للبريد ، التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن إستيراد البضائع حسبما يراه مناسباً .[42](#)

المنازعة فى رسوم البضائع المستوردة بطريق البريد .

130— (1) إذا قدم المرسل إليه شكوى قبل إستلام البضائع المستوردة عن طريق البريد ، بأن الرسم لم يقدر عليها تقديراً صحيحاً فيجب (إذا طلب المرسل إليه) إعادة البضائع إلى كبيرضباط الجمارك فى المكان الذى قدر فيه الرسم وتفحص البضائع فى ذلك المكان ويعاد تقدير الرسم وفقاً للنتائج التى يسفر عنها ذلك الفحص على أنه إذا كان الرسم قد قدر تقديراً صحيحاً بناء على إقرار الراسل عن وصف البضائع وكميتها وقيمتها فإن الرسم الذى يقدر على هذا الأساس يعتبر هو الرسم الواجب دفعه عن هذه البضائع .

(2) لا تجوز المطالبة بإعادة تقدير أو رد الرسم عن البضائع المستوردة بالبريد بعد أخذها من مكتب البريد على أنه يجوز للمدير بمحض تقديره وإختياره قبول مثل هذه المطالبة .

الباب السادس

تصدير البضائع

الفصل الأول

التصدير بصفة عامة

وجوب تصدير البضائع عن طريق الحظيرة الجمركية .

131- فيما عدا ما ينص هذا القانون على خلافه يجب أن تمر جميع البضائع المصدرة من السودان بالحظيرة الجمركية إلا إذا أقيمت من ذلك بإذن مكتوب من ضابط الجمارك أو بمقتضى نصوص أى إعفاء أو إتفاقية بموجب أحكام المادة 184 أو المادة 186(1) (أ) .

البضائع التى يدل ظاهرها على سوء حالتها .

132- يجوز عزل البضائع المصدرة التى تصل الحظيرة الجمركية ويدل ظاهرها على أن حالتها سيئة أو أنها تالفة أو ناقصة وذلك لفحصها ووزنها بحضور صاحبها أو حاملها أو وكيله وتكتب فى هذا الشأن مذكرة خاصة على إقرار التصدير ويجوز أن يطلب من صاحبها أو حاملها أو وكيله التوقيع على شهادة التلف.

البضائع التى لم تصدر وفقاً للإقرار .

133- يجب على صاحب البضائع التى قدم بشأنها إقراراً للتصدير ولم تصدر وفقاً للإقرار، أن يبلغ عن تلك الحقيقة فوراً إلى كبير ضباط الجمارك.

ضمان التصدير وشهادات تفريغ البضائع .

134- (1) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يطلب من صاحب البضائع التي أعطى عنها إقرار بأنها للتصدير ، تقديم ضمان بأن هذه البضائع ستفرغ وتسلم في المكان المبين أوفي غير ذلك المكان مما يقتنع به كبير ضباط الجمارك .

(2) يجب على المصدر متى طلب منه المدير ذلك أن يقدم شهادة من كبير ضباط الجمارك في ميناء الوصول لإثبات حصول التفريغ وفقاً لإقرار تصدير البضائع ويجوز لكبير ضباط الجمارك أن يرفض السماح لأي شخص بتصدير أى بضائع أخرى خاضعة للرقابة الجمركية إذا عجز ذلك الشخص خلال مدة معقولة عن تقديم تلك الشهادة بالنسبة لأى بضائع سبق له تصديرها أو عجز عن تقديم بيان بشأنها يقتنع به كبير ضباط الجمارك .

شحن البضائع لتصديرها أو نقلها من سفينة إلى أخرى .

135- (1) عند تصدير البضائع لا يجوز بغير إذن مكتوب من كبير ضباط الجمارك :

- (أ) شحن هذه البضائع في أي وسيلة للنقل أو نقلها من سفينة إلى أخرى ، أو
- (ب) شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى في مكان أو من مكان غير ما يعينه المدير لهذا الغرض ، أو
- (ج) شحنها في أي وسيلة للنقل إلا إذا كانت مدرجة في بيان الشحن (المنفستو) ، أو
- (د) شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بحضور ضابط الجمارك المسئول ما عدا في حالة أمتعة الركاب أو وضع الأثقال المطلوبة بصفة عاجلة لاتزان السفينة .

(2) يكون الشخص المسئول عن وسيلة النقل مسئولاً عن تنفيذ أحكام البند (1) ولكن هذه المسئولية لا تعفى أي شخص آخر من واجب تنفيذ تلك الأحكام .

سلطة كبير ضباط الجمارك فى إيقاف شحن البضائع أو نقلها من سفينة إلى أخرى .

136- (1) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يوقف فى أى وقت لأى سبب معقول شحن البضائع أو نقلها من أى سفينة إلى أى وسيلة أخرى للنقل .

(2) يجب على كبير ضباط الجمارك أن يسلم للربان أو للمالك أو لأى شخص آخر ذى مصلحة تقريراً مكتوباً ببيان السبب فى إيقاف الشحن أو النقل من سفينة إلى أخرى متى ما طلب منه ذلك البيان .

عدم جواز شحن البضائع أو نقلها إلى سفينة أخرى فى أيام العطلات

أوفى غير ساعات العمل إلا بإذن .

137- لا يجوز بغير إذن مكتوب من كبير ضباط الجمارك أن تشحن أو تنقل من سفينة لأخرى أى بضائع خلاف أمتعة الركاب أو الأثقال المطلوبة بصفة عاجلة فى غير الساعات المقررة فى أيام العمل .

البضائع التى شحنت للتصدير لا يجوز انزالها بعد الشحن.

138- لا يجوز إنزال البضائع التى شحنت للتصدير بدون إذن من كبير ضباط الجمارك .

الفصل الثانى

تصدير البضائع بالبحر بطريق المياه الداخلية

عدم جواز اقلاع السفينة الا بإذن.

139- لا يجوز لربان السفينة أن يبحر من أى ميناء جمركى قبل الحصول على إذن بالسفر من ضابط الجمارك المسئول ويجب عليه إبراز ذلك الإذن إذا طلبه منه ضابط الجمارك المسئول .

مستلزمات الحصول على إذن السفر .

140- يجب على ربان السفينة أو صاحبها أو وكيلها قبل إصدار الإذن لها بالسفر أن :

- (أ) يودع لدى ضابط الجمارك المسئول ذلك الجزء من بيان الشحن (منفستو) السفينة الخاص بالبضائع المشحونة أو البضائع التي نقلت من سفينة أخرى في المحل أو الميناء الذي ستبحر منه السفينة مع صورة موقعة منه على الأنموذج المعد لذلك وكذلك بيان شحن (منفستو) السفينة إذا طلبه ضابط الجمارك المسئول أو صورة منه إذا طلبت ،
- (ب) يجيب على ما يوجه إليه من أسئلة بشأن السفينة وشحناتها وبحارتها وركابها ومؤونتها ورحلتها ،
- (ج) يقدم جميع المستندات التي يطلبها ضابط الجمارك المسئول بشأن السفينة وشحناتها وبحارتها وركابها ومؤونتها ورحلتها .

البيانات التي تذكر في منفستو التصدير .

141- يجب أن يكون بيان الشحن (المنفستو) الذي يقدم بموجب أحكام المادة 140 محتويًا على البيانات الآتية وأن يبين الربان صحتها وهي :

- (أ) اسم السفينة وجنسيته ،
- (ب) نوع البضاعة التي تتألف منها حمولة السفينة ،
- (ج) عدد ونوع الطرود والعلامات الموضوعه عليها أو كمية أو وزن البضاعة إن كانت غير معبأة بطرود ،
- (د) الميناء أو المكان المقصود ، ميناء أو مكان الوصول النهائي، لأي بضاعة مبينة في بوليصة الشحن ،
- (هـ) أسماء مرسلى البضائع .

تعديل (منفستو) التصدير .

142- يجوز لكبير ضباط الجمارك أن ياذن لربان السفينة أو لصاحبها بأن يصحح الأخطاء الظاهرة في بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالتصدير أو أن يضيف أي شيء محذوف منه يرى كبير ضباط الجمارك أن عدم ذكره حدث عرضاً أو عن سهو وذلك بتقديم بيان شحن (منفستو) معدل أو ملحق ويجوز لكبير ضباط الجمارك أن يحصل عليها الرسوم المقررة ولايجوز تعديل بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالتصدير إلا وفقاً لأحكام هذه المادة.

أسباب رفض الإذن بالسفر .

143- (1) يجوز لكبير ضباط الجمارك رفض إصدار الإذن للسفينة بالسفر إلى أن :

(أ) تنفذ أحكام المادة 140 ،

(ب) تكون المتطلبات القانونية بموجب أحكام هذا القانون في شأن جميع الرسوم المستحقة والغرامات التي وقعت على السفينة أو على صاحبها أو ربانها وجميع الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع المشحونة فيها قد دفعت على الوجه الصحيح أو أن الوفاء بها مضمون بالكيفية التي يقررها ،

(ج) يقدم وكيل السفينة ، إن كان لها وكيل ، إلى كبير ضباط الجمارك إقراراً مكتوباً يتعهد فيه بقبول أي عقوبة يمكن أن تفرض أو تكون قد وقعت على الربان أو أي بحار بشأن أي مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يقدم ضماناً لتنفيذ ذلك التعهد .

(2) يكون وكيل السفينة الذي يقدم الإقرار بموجب الفقرة (ج) من البند (1) عرضة لمقاضاته عن الغرامات التي قد تفرض على ربان تلك السفينة أو أحد بحارتها ،

(3) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يطلب في أي وقت بعد دخول السفينة مشارف الميناء تقديم إقرار بموجب الفقرة (ج) من البند (1) وإلى أن يقدم له ذلك الإقرار يجوز له تأجيل منح إذنه بتفريغ الحمولة من السفينة وفقاً لأحكام المادة 100 .

منح الإذن بالسفر .

144- يعطى كبير ضباط الجمارك لربان السفينة الإذن بسفرها متى اقتنع بأن أحكام المادة 140 وما يكون قد طلبه بموجب أحكام المادة 143 قد نفذ .

الفصل الثالث

التصدير بالبر

وجوب أخذ البضائع المصدرة بالبر إلى أقرب محطة جمركية .

145- (1) يجب أن تؤخذ البضائع التي تصدر بالبر إلى أقرب محطة جمركية للمكان المزمع تصديرها منه .

(2) إذا لم تكن المحطة الجمركية واقعة على الحدود فيجب نقل البضائع منها رأساً إلى الحدود بالطريق المقرر للنقل البرى للبضائع دون أى إنحراف عنه وفى حالة عدم وجود طريق مقرر للنقل فتتقل البضائع بالطريق المعتاد .

سلطة كبير ضباط الجمارك فى طلب بيان الشحن (المنفستو) .

146- يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يطلب من مالك أى وسيلة للنقل تحمل بضائع للتصدير بطريق البر تقديم بيان للشحن (منفستو) بالشكل المعد لذلك ومعه نسخة واحدة منه لحفظها بالجمارك وإذا لم تكن المحطة الجمركية واقعة على الحدود فيجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أن يحمل معه بيان الشحن (المنفستو) المذكور إلى أن تعبر وسيلة النقل المذكورة الحدود .

الفصل الرابع

التصدير بطريق الجو

وجوب إقلاع الطائرة من المطارات الجمركية

147- لا يجوز لأى طائرة أن تسافر إلى أى مكان خارج السودان إلا من مطار جمركى على ألا تعتبر هذه المادة سارية على أى طائرة تضطر بعد مغادرة المطار الجمركى للهبوط أو النزول بسبب طارىء .

واجب قائد الطائرة فى تقديم نفسه للمعتمد أو ضابط الجمارك.

148- فى حالة الطوارئ، إذا هبطت الطائرة المسافرة من السودان فى أى مكان خلاف المطار الجمركى فيجب على قائدها تقديم نفسه للمعتمد أو من يمثله أو ضابط الجمارك ويجب عليه متى طلب منه ذلك أن يقدم لذلك الموظف أو الضابط سجل سفر الطائرة وأن يقدم له أيضاً بيان شحن (منفستو) الطائرة إن كانت تحمل البضائع كما يجب عليه ألا يسمح بتفريغ شىء من البضائع الموجودة عليها إلا بموافقة الموظف أو الضابط المذكور وبحضوره كما لا يجوز لأى راكب الإبتعاد عن مكان الطائرة إلا بموافقة ذلك الموظف أو الضابط. [52](#)

عدم جواز تصدير البضائع بالطائرات إلا بتصريح من ضابط الجمارك المسئول .

- 149- (1) يقوم ضابط الجمارك ، عند إقتناعه ، بالتوقيع على الإقرار المحرر عن البضائع المصدرة بالطائرة ويكون ذلك الإقرار عند توقيعه بمثابة تخليص لتلك البضائع وإذن بتصديرها .
- (2) لا يجوز لأى شخص تصدير أى بضائع بأى طائرة قبل أن يسلمه ضابط الجمارك المسئول الإقرار المذكور فى البند (1) .

واجب قائد الطائرة فى الإخطار عن السفر قبل شحن البضائع للتصدير .

150- يجب على قائد الطائرة التي ستشحن فيها بضائع للتصدير أن يسلم قبل شحن البضائع في الطائرة إلى ضابط الجمارك المسئول إخطاراً عن السفر إلى الجهة التي يقصدها في الخارج على الأنموذج المعد لذلك ويجب عليه أن يذكر فيه البيانات الحقيقية المطلوبة بمقتضاه .

عدم جواز تفرغ البضائع بعد شحنها للتصدير إلا بموافقة الجمارك .

151- لا يجوز لأي شخص بغير إذن من ضابط الجمارك المسئول أن يفرغ من الطائرة شيئاً من البضاعة التي شحنت فيها للتصدير وتم تخليصها بموجب أحكام المادة 149 كما لا يجوز له أن يفتح قفلاً أو يغير علامة أو يفض ختماً مما وضعه ضابط الجمارك على شيء من البضائع الموجودة في أي طائرة توشك على الإقلاع من السودان ويسرى حكم هذه المادة على كل طائرة توشك على الإقلاع من السودان وتضطر إلى الهبوط بسبب طارئ .

تقديم المستندات وترخيص الإقلاع.

152- (1) مع مراعاة أحكام المادة 147 يجب على قائد كل طائرة توشك على الإقلاع لأي جهة في الخارج أن يقدم إلى ضابط الجمارك المسئول في مطار جمركي طلباً من صورتين للإقلاع من المطار المذكور مرفقاً به كتاب سجل الرحلة الخاصة بالطائرة ، فإذا كانت الطائرة تحمل بضائع فيجب عليه أن يسلم أيضاً بيان الشحن (المنفستو) بالأنموذج المعد لذلك المذكورة فيه البيانات الحقيقية المطلوبة بمقتضاه ، ومتى وقع على ذلك ضابط الجمارك المسئول كان ذلك بمثابة مستند للتخليص وإذن للطائرة بالإقلاع إلى وجهتها المقصودة وذلك مع مراعاة أحكام أي لائحة صادرة بموجب قانون الطيران المدني لسنة 1999 .

(2) مع مراعاة أحكام المادة 147 ، لا يجوز لقائد أي طائرة الإقلاع بطائرتة من السودان إلا بعد الحصول على الإذن المذكور في البند (1) ولا يجوز له بعد الحصول على الإذن المذكور الهبوط في أي مكان آخر بالسودان قبل إتخاذ وجهته إلى جهة الوصول في الخارج ويجب على قائد الطائرة الذي يريد الهبوط في مطار جمركي أو أكثر قبل أن يتخذ وجهته إلى جهة الوصول في الخارج أن يطلب في آخر مطار جمركي يهبط فيه التخليص والإذن له بالإقلاع .

الفصل الخامس

التصدير بالبريد

تحصيل رسم التصدير .

153— فى حالة تصدير بضائع عن طريق أحد مكاتب البريد ، يجوز للمدير بحسب تقديره أن يقبل الإقرار المحرر من الراسل بموجب لوائح البريد بدلاً من الإقرار المطلوب بموجب أحكام هذا القانون كما يجوز له مع مراعاة أى مراجعة تقوم بها الجمارك قبول البيانات المدونة فى ذلك الإقرار فيما يتعلق بمحتويات البضائع وقيمتها وغير ذلك من البيانات لتقدير الرسم المستحق عليها ويجوز لمكتب البريد قبول أى رسم يقدر بناء على ذلك ، شريطة أن يكون هذا التقدير خاضعاً للمراجعة من جانب الجمارك .

سلطة المدير فى التجاوز عن تنفيذ المسائل الشكلية .

154— مع مراعاة ما يراه المدير مناسباً من نصوص وشروط بالإتفاق مع الهيئة العامة للبريد يجوز له التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن تصدير البضائع حسبما يراه مناسباً .62

الباب السابع

نقل البضائع من سفينة لأخرى

إعفاء البضائع المرسلّة (لنقل إلى وسيلة نقل أخرى) أو المرقومة بوضوح

بمينااء الوصول من الرسوم الجمركية

155— لا تحصل الرسوم الجمركية على البضائع المرسله إلى ميناء أو مطار سودانى لتتقل فيه بوسيلة نقل أخرى إلى جهة بالخارج إذا كان موضعاً فى بيان الشحن (المنفستو) أنها (للتقل إلى وسيلة نقل أخرى) أو إذا كانت الصناديق أو اللفائف المحتوية عليها مرقمة بحروف ظاهرة بإسم مكان الوصول النهائى .

إعفاء البضائع من رسوم الإستيراد إذا كانت غير موضحة فى بيان الشحن أو غير مرقومة ولكن عمل عنها

إقرار قانونى بأنها (للتقل من سفينة لأخرى)

156— البضائع المراد نقلها من سفينة لأخرى وغير موضحة فى بيان الشحن (المنفستو) أنها كذلك أو غير مرقومة باسم ميناء أو مكان الوصول النهائى حسبما تقدم والبضائع التى لم يقصد فى الأصل نقلها من سفينة لأخرى ولكن يطلب نقلها من سفينة لأخرى يسمح بنقلها من سفينة لأخرى إذا وافق على هذا كبير ضباط الجمارك دون أن تدفع عنها رسوم إستيراد. [72](#)

الضمان عن وصول البضائع المعدة للتقل من وسيلة نقل

الى اخري لمكان الوصول الذى عمل الإقرار عنه .

157— يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يطلب من صاحب البضاعة المراد نقلها من وسيلة نقل لأخرى فى أى ميناء أو مطار جمركى سودانى تقديم ضمان بأن تلك البضائع سوف تنزل إلى البر أو تسلم فى المكان الذى حصل الإقرار عن نزولها أو تسليمها فيه أو تقديم غير ذلك مما يقتنع به كبير ضباط الجمارك الذى يجوز له أن يرفض السماح بنقل تلك البضائع من سفينة لأخرى ما لم يقدم إليه ذلك الضمان .

الباب الثامن

محتويات إشعار التصدير

محتويات اشعار التصدير .

158- يجب أن يحمل إشعار التصدير ختم الجمارك الرسمى للميناء أو المطار الجمركى الذى أصدره وأن يوقع عليه من جانب ضابط الجمارك المسئول وأن يشمل البيانات الآتية :

- (أ) الميناء أو المطار الجمركى الذى أصدره والميناء أو المطار الجمركى المرسله إليه البضاعة المدرجة فيه ،
- (ب) إسم السفينة أو نداء الطائرة التى شحنت عليها البضاعة ،
- (ج) وصف ونوع البضاعة المدرجة فيه وعدد الطرود بأرقامها وعلاماتها ووزنها أو مقاسها ،
- (د) مبلغ رسم الصادر الذى أودع أمانة أو قدم ضماناً له ،
- (هـ) تاريخ إصداره ،
- (و) قيمة البضاعة (فوب) تسليم السفينة أو الطائرة بالميناء أو المطار الجمركى للتصدير ،
- (ز) الفترة المحددة لتقديم شهادة بعلم وصول البضاعة فى الميناء أو المطار الجمركى المقصود تصدقها السلطات الجمركية المختصة بذلك الميناء أو المطار الجمركى سواء بإصدار اشعار التصدير أو بموجب مستند مفصل يقدم للمحطة الجمركية التى أصدرته .

الباب التاسع

التجارة الساحلية وتجارة الحدود

وجوب تقديم شهادة خلال 60 (ستين) يوماً بوصول البضائع

المصدرة في سفينة ساحلية .

159- (1) إذا صدرت بضائع من ميناء جمركى بالسودان إلى ميناء جمركى آخر بالسودان فيجب أن تدفع عنها رسوم التصدير التى كانت ستستحق عليها لو أنها صدرت إلى جهة أجنبية ويتم تحصيل الرسوم فى الميناء الجمركى الذى صدرت منه كوديعة بشرط تقديم شهادة الوصول المنصوص عليها فى البند (2) ويعطى كبير ضباط الجمارك لصاحب البضاعة إشعار تصدير يشتمل على البيانات الواردة فى المادة 158 على أنه يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يقبل بدلاً من الوديعة المذكورة تعهداً مصحوباً بالضمان الذى يراه بدفع الرسوم المطلوبة فى حالة عدم تقديم شهادة الوصول المذكورة .

(2) إذا قدم مصدر البضائع خلال 60(ستين) يوماً من تاريخ إصدار إشعار التصدير فى الميناء الجمركى السودانى الذى صدر منه ذلك الإشعار شهادة بوصول البضائع أو جزء منها إلى جمارك ميناء الوصول فيكون له الحق فى إسترداد رسم التصدير المدفوع بصفة وديعة على البضائع أو على ذلك الجزء المذكور منها فى شهادة الوصول أو فى إبراء ذمته من التعهد وإعفائه من الضمان أو من أى جزء منه يتعلق بالبضائع المذكورة فى تلك الشهادة .

(3) مع مراعاة أحكام المادة 11 من قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة 2008 تحدد اللوائح الأسس والضوابط المنظمة لتجارة الحدود وتحديد البضائع المعفاة ومقدار الرسوم ونوع العملة أو العملات التى تدفع بها الرسوم .

لا يجوز للسفن الساحلية أخذ بضائع لنقلها بجرأاً أو أن تغير خط سيرها.

160- لا يجوز لربان أى سفينة ساحلية بغير إذن من كبير ضباط الجمارك أن يسمح بأن توضع فى سفينته أو تخرج منها أى بضائع من أى سفينة فى البحر أو إليها و إلا يسمح بتغيير خط سيرها أثناء الرحلة إلا إذا أضر لذلك بسبب ظروف لا يمكن تفاديها أو فى ظروف توضح لكبير ضباط الجمارك فى أقرب فرصة ممكنة ويقتنع بها .82

واجب ربان السفينة الساحلية أو صاحبها فى تقديم بيانات عن شحنتها متى طلب منه ذلك .

161- يجب على ربان أى سفينة ساحلية أو صاحبها أن يقدم إلى كبير ضباط الجمارك بيانات على الأنموذج المعد لذلك عن جميع البضائع الموجودة فيها متى طلب منه ذلك .

ختم الطرود المنقولة بحراً بمحاذاة الساحل بالشمع .

162- يجب أن تختتم بالشمع جميع الطرود المنقولة بحراً بمحاذاة الساحل متى ما طلب ذلك كبير ضباط الجمارك بميناء الشحن .

الباب العاشر

تخزين البضائع فى المستودعات الجمركية

سلطة المدير فى إنشاء مستودعات جمركية.

163- (1) يجوز للمدير أن يصدر من وقت لآخر أمراً مكتوباً موقفاً عليه منه يوافق بمقتضاه على أن ينشأ فى أى مكان بصفة مستديمة أولمدة معينة مخزناً أو أكثر للإيداع أو أمكنة أخرى مأمونة (تسمى بالمستودعات الجمركية) تخزن فيها البضائع الخاضعة للرسوم والعوائد الجمركية إلى حين دفع تلك الرسوم والعوائد ويحدد فى الأمر نوع أو أنواع البضائع التى تودع فى المستودعات ويجوز للمدير أن يصدر لذلك المستودع أو المستودعات أو تلك الأمكنة قواعد يطبقها عليها بشأن تخزين البضائع التى تودع فيها وحرستها وسحبها والرقابة عليها عند إدخالها أو إخراجها والمصروفات الإضافية التى تستحق عليها بسبب إشراف الجمارك عليها من عناية بها فى غير ساعات العمل وكذلك أى مصروفات إضافية يمكن أن تتحملها .

(2) تحدد اللوائح أنواع المستودعات الجمركية وشروط إنشائها .92

إستمرار المستودعات المنشأة قبل صدور هذا القانون .

164- يعتبر تصديق المدير بإنشاء أى مستودع قبل العمل بأحكام هذا القانون كما لو قد صدر بموجب أحكامه .

الضمان عند دفع الرسوم عن البضائع التى تودع فى المستودعات.

165- عند صدور أمر بموجب أحكام المادة 163 وقبل إيداع أى بضائع فى مستودع جمركى يجب على صاحبه أو شاغله أو أى شخص نيابة عنه أن يقدم أو يلتزم بتقديم تعهد بكفالة أو دونها حسبما يطلب المدير ليكون ضماناً لدفع الرسوم المطلوبة على البضائع المودعة ولإلزام مالك المستودع أو شاغله بمراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بالمستودعات وإيداع وتخزين البضائع فيها وسحبها منها ولا يجوز للمدير تنفيذ التعهد أو غيره من الضمانات المقدمة من مالك المستودع أو من شاغله عند وقوع أى مخالفة لذلك .

حق الجمارك فى حبس البضائع الموجودة فى المستودعات .

166- يكون للجمارك حق حبس أول على جميع البضائع الموجودة فى أى مستودع جمركى لضمان دفع ما يكون مستحقاً لها من أى شخص على تلك البضائع من رسوم وعوائد وغرامات .

إلغاء المستودع الجمركى والآثار المترتبة على ذلك والإجراءات التى تتبع.

167- (1) يجوز للمدير أن يلغى فى أى وقت تصديق أى مستودع بإرسال إخطار مكتوب موقع عليه منه إلى مالك المستودع أو إلى شاغله وعند إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وصول ذلك الإخطار أو من تاريخ لصقه على المستودع يوقف إستخدام المستودع بهذه الصفة ويشترط أن يقوم المدير أيضاً بنشر ذلك الإخطار فى صحيفة محلية أربع مرات على الأقل قبل إنقضاء مدة الثلاثة أشهر السابق ذكرها على فترات لا تقل مدة كل منها عن خمسة عشر يوماً فإذا لم توجد صحيفة محلية فينشر الإخطار بالجريدة الرسمية خلال ستة أسابيع من تاريخ إرسال الإخطار .

(2) يعتبر إخطار الإلغاء المرسل من المدير بناءً على البند (1) بأنه موجه إلى جميع من له مصلحة فى البضائع المودعة بذلك المستودع ويجب نقل تلك البضائع قبل إنقضاء مدة

الثلاثة أشهر سالفه الذكر وإيداعها إما فى مستودع آخر أو وضعها فى الحظيرة الجمركية أو إعادة تصديرها أو دفع جميع الرسوم الجمركية والمبالغ المستحقة عليها ثم تؤخذ بعد ذلك من الجمارك ولا يجوز أن تقبل أى بضائع أخرى فى ذلك المستودع خلال مدة الثلاثة أشهر المذكورة بدون موافقة المدير .

(3) إذا بقيت أى بضائع مودعة فى مستودع جمركى أو وقف إستعماله على الوجه المبين فى البند (2) فيجوز لضابط الجمارك نقلها إلى الحظيرة الجمركية فإذا لم تؤخذ هذه البضائع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نقلها إلى الحظيرة الجمركية فيكون للجمارك الحق قانوناً فى بيعها والتصرف فى الثمن الذى بيعت به وفقاً لأحكام المادة 86 .

إعادة تقدير وإعادة وزن البضائع فى المستودع الجمركى

168— يجوز إعادة تقدير البضائع الموجودة فى المستودع الجمركى أو إعادة قياسها أو إعادة وزنها أو فحصها بواسطة ضابط الجمارك اما بناءً على أمر من كبير ضباط الجمارك أو بناءً على طلب صاحب البضاعة وعلى نفقته وبدفع الرسوم عن ذلك وفقاً للنتيجة إلا إذا وجدت أسباب معقولة لإفترض أن أى جزء من عجز أو فرق نشأ بوسائل غير مشروعة على أنه لا يجوز دفع أى شئ عن أى عجز فى أى من أنواع النبيذ أو الخمر فى الولايات الجنوبية وفى حالة منتجات البترول لا يجوز أن يزيد ما يدفع عن نسبة الخسارة عن أى تبخر أو تسرب أو إراقة عن النسبة التى يحددها المدير من وقت إلى آخر .[30](#)

العجز فى البضائع المودعة فى المستودع الجمركى.

169— إذا وجد فى أى وقت فى أحد طرود البضائع المستوردة المودعة فى أحد المستودعات الجمركية أى عجز مما لا يمكن إعتباره فقداً طبيعياً أو راجعاً لسبب آخر مشروع فيكون صاحب المخزن أو شاغله ملزماً بدفع ضعف الرسوم عن كمية أو قيمة البضائع التى كانت مودعة أصلاً فى ذلك الطرد بناءً على طلب مكتوب من كبير ضباط الجمارك .

إعادة تقويم البضائع المودعة فى المستودع الجمركى .

170- إذا نقصت قيمة البضائع أثناء وجودها في أى مستودع جمركى وكانت خاضعة لرسوم جمركية فيجوز إعادة تقويمها بناء على طلب صاحبها وتدفع الرسوم وفقاً لنتيجة ذلك متى إقتنع ضابط الجمارك بأن نقص قيمتها كان بسبب طبيعى أو عارض .

تحديد مدة التخزين فى المستودع الجمركى.

171- إذا لم يتم تخليص البضائع ونقلها من المستودع الجمركى خلال المدة التى تحددها اللوائح فتكون تلك البضاعة عرضة لنقلها بأمر من المدير وبيعها لذات الأغراض وبالكيفية والشروط المقررة بموجب المادة 86 .

التصديق باتشاء المناطق والأسواق الحرة

172- الغيت. [31](#)

الباب الحادى عشر

أحكام متنوعة

الفصل الأول

أمتعة الركاب

واجب الركاب فى إحضار أمتعتهم لتفتيشها.

173- يجب على الركاب عند وصولهم إلى السودان أو سفرهم منه أن يحضروا إلى محطة التفتيش جميع ما يكون معهم فى السفينة أو فى أى من وسائل النقل الأخرى من أمتعة لتفتيشها على أنه فى حالة الطائرة ليس من الضرورى بالنسبة للركاب العابرين (الترانسييت) أو المسافرين إلى أى مطار جمركى آخر فى السودان أن يفعلوا ذلك إلا إذا طلبه منهم صراحة كبير ضباط الجمارك .

واجب الركاب فى عمل إقرار عن أمتعتهم والإجابة على الأسئلة التى توجه إليهم .

174- (1) يجب على الركاب تقديم إقرار لضابط الجمارك المسئول بما تشتمل عليه أمتعتهم وأن يجيبوا بصدق بحسب معلوماتهم وإعتقادهم على الأسئلة التى يوجهها إليهم ضابط الجمارك المسئول .

(2) يجوز تصدير أو إستيراد أمتعة الركاب الموجودة برفقة أى من ركاب أى سفينة أو وسيلة أخرى للنقل ، والمعفاة من الرسم بموجب الفقرة (أ) من المادة 54 وذلك بدون إقرار مكتوب .

الفصل الثانى

مخازن السفن والطائرات

وجوب ختم مخازن السفن والطائرات بالشمع .

175- يجب على ربان السفينة أو قائد الطائرة بحسب الحال بمجرد وصول السفينة أو الطائرة إلى ميناء أو مطار جمركى أن يسلم إلى ضابط الجمارك المسئول قائمة بجميع أنواع المؤن ومواد التموين الموجودة فى مخازن السفينة أو الطائرة بغرض ختمها بالشمع ومع ذلك يجب السماح بأن تبقى بدون ختم كمية معقولة من المؤن اللازمة لإستهلاك الملاحين والركاب فى السفينة أو الطائرة أثناء وجودها فى الميناء أو المطار الجمركى لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً فإذا وجد شئ منها يجاوز المقدار المسموح

بدون ختم أو وجد منها بالسفينة أو فى الطائرة ما يزيد عن المقدار المبين فى تلك القائمة فتعتبر الزيادة بضائع مهربة ما لم تكن رسوم الاستيراد قد دفعت عنها فإذا فض أى من تلك الأختام أو أخذ شىء من المؤن المختومة دون اذن من كبير ضباط الجمارك وقبل التخليص من السفينة أو الطائرة واستلامها لإذن السفر فتعتبر بضائع مهربة جميع المؤن الموجودة فى المخزن الذى فض ختمه أو أخذ منه أى شىء.

إستهلاك المؤن ومواد التموين.

176- يجب أن تستهلك المؤن ومواد التموين الموجودة فى السفن والطائرات سواء كانت مشحونة من موانىء أجنبية أو فى السودان بواسطة الركاب والبحارة فحسب أو أن تكون للخدمة فى السفينة أو الطائرة إلا إذا عمل عنها إقرار لإستيرادها للسودان أو بيعت بمقتضى تصريح صادر بموجب المادة 33 ولا يجوز تفريغها أو إنزالها إلى البر بدون إذن من كبير ضباط الجمارك .

المؤن ومواد التموين المختومة .

177- مع مراعاة الشروط والإستثناءات المقررة يجب أن تبقى المؤن ومواد التموين التى تشحن فى السفن والطائرات بدون أن تدفع عليها رسوم جمركية أو التى تخضع لرد الرسوم الجمركية ، مختومة بخاتم الجمارك أثناء وجود السفينة أو الطائرة فى أى ميناء أو مكان أو مطار جمركى أو فى السفينة عند إنتقالها من ذلك الميناء أو مكان آخر وقبل مغادرتها للخارج .

الفصل الثالث

الوكلاء

جواز قصر أعمال التخليص على الوكلاء المرخصين .

178- (1) يجوز للمدير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يجعل جميع أو بعض أعمال التخليص على البضائع التي يباشرها شخص بالنيابة عن آخر بشأن أى بضائع مستوردة أو يراد تصديرها فى أى ميناء أو مطار جمركى أو محطة جمركية مذكورة فى ذلك الأمر مقصورة على وكلاء مرخص لهم منه قانوناً على ألا يشمل ذلك القصر الاستيراد للاستعمال الشخصى أو الأمتعة الشخصية.

(2) يكون الترخيص المذكور فى البند (1) خاضعاً للشروط المقررة ويجوز للمدير رفض ذلك الترخيص أو إلغاؤه فى أى وقت دون إبداء أى أسباب. [32](#)

تقديم التفويض .

179- يجوز لأى ضابط جمارك أن يطلب من أى مستخدم أو وكيل ، تقديم تفويض مكتوب من مخدمه أو من موكله الذى يعمل هو نيابة عنه ويجوز لضابط الجمارك ألا يعترف بالاستخدام أو الوكالة فى حالة عدم تقديم ذلك التفويض .

مسئولية الوكلاء.

180- (1) يعتبر أى شخص يعمل بصفته وكيلاً عن صاحب البضائع لأى من أغراض هذا القانون أنه صاحب تلك البضائع ومن ثم يكون مسؤولاً بصفته الشخصية عن دفع جميع الرسوم الجمركية المستحقة على تلك البضائع ويكون ملزماً بالقيام بجميع الأعمال الخاصة بتلك البضائع التى يلتزم صاحبها بالقيام بها بموجب هذا القانون ومع ذلك ليس فى هذا القانون ما يخلى الموكل من أى مسئولية.

(2) يتولى محاسبة الوكلاء أو من ينوبون عنهم عن المخالفات التى تقع من جانب أى منهم مجلس للمحاسبة وتحدد اللوائح طريقة تشكيل ذلك المجلس واختصاصاته وسلطاته .

(3) مع عدم الإخلال بأى عقوبة وارادة فى أى قانون آخر ، يعاقب كل وكيل للتخليص أو من ينوب عنه يكون خاضعاً لأحكام هذا القانون ويستولى بدون وجه حق على أموال أو أدوات خاصة بالجمارك أو بأى شخص أو مواطن أو يستولى على أموال أرتكبت بشأنها جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن قيمة ما أستولى عليه من أموال أو أدوات .

مسئولية الموكلين .

181- يكون كل شخص يفوض وكيلاً للعمل نيابة عنه بشأن أى بضائع ولأى من أغراض هذا القانون مسئولاً عن أعمال ذلك الوكيل وإقراراته ومن ثم يجوز فتح دعوى جنائية عن أى جريمة يرتكبها الوكيل بشأن تلك البضائع كما لو كان هو الذى ارتكبها .

الفصل الرابع

أحكام عامة

جواز إعتبار حاملى أوامر التسليم أصحاب بضائع .

182- يجوز للجمارك أن تعتبر أى شخص مالكاً للبضاعة إذا ورد اسمه فى أمر التسليم الصادر من ربان أو قائد أى وسيلة للنقل أو وكيل أى منهما بوصفه الشخص الذى تسلم إليه أو لأمره أى بضائع مشحونة فى تلك الوسيلة ويكون تسليم تلك البضائع له أو قيامه بنقلها دفاعاً صحيحاً وكاملاً فى أى دعوى ضد المدير أو ضد أى ضابط جمارك من أى شخص يدعى وجود مصلحة له فى تلك البضائع أو أى حق عليها سواء قام أو لم يقم بإخطار الجمارك بذلك .

إعطاء شهادة الإستيراد أو التصدير عند طلبها .

183- مع مراعاة دفع الرسوم الجمركية وتقديم إيصال بذلك ، يجب أن تعطى لمن قام بعملية التخليص شهادة إستيراد أو تصدير تحتوى على كشف بالبضائع بيان بمقدار ما دفع عنها من رسوم الإستيراد أو التصدير — بحسب الحال — إن كان قد دفع شئ منها متى طلب ذلك صاحب البضاعة .

سلطة الإعفاء من تنفيذ أحكام هذا القانون .

184- يجوز للمدير إعفاء الأشخاص الذين يرى إعفاءهم مناسباً من تنفيذ أحكام هذا القانون وأى قواعد أو لوائح صادرة بمقتضاها بشأن تفتيش البضائع وتقديم الفواتير والمطالبات برد الرسوم وأن يمنحهم أى تسهيلات أخرى لإنجاز أعمالهم فى الجمارك بسهولة وسرعة حسبما يراه مناسباً على أنه يجب فى جميع الأحوال على ذلك الشخص أن يكتب تعهداً بالصيغة التى يراها المدير مناسبة لكل حالة كما يجب عليه أن يدفع للمدير مبلغاً من النقود على سبيل الوديعة أو يقدم ذلك المبلغ ضماناً بحسب ما يطلبه المدير فى كل حالة . فإذا تبين عند فحص دفاتر ذلك الشخص أو ظهر بغير ذلك ، أن ذلك الشخص أو من ينوب عنه قدم إقرارات غير صحيحة أو مزورة عن أى بضائع فتصادر لصالح الجمارك كل الوديعة أو بعضها أو جميع الضمان المقدم منه أو بعضه حسبما يراه المدير مناسباً فى كل حالة ويجوز كذلك للمدير أن يسحب أو يوقف فى أى وقت وبدون إنذار سابق أو إيداء أى أسباب أى إعفاء أو تسهيلات مما سبق ذكره سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بأى معاملة أو معاملات معينة وأن يطلب تنفيذ أحكام هذا القانون وجميع القواعد واللوائح الصادرة بمقتضاه تنفيذاً كاملاً ودقيقاً .

سلطة المدير فى الترخيص بالاستيراد أو التصدير عبوراً (ترانزيت)

للبضائع الممنوعة أو المقيدة .

185- يجوز للمدير مع مراعاة الشروط التى يراها مناسبة فى كل حالة أن يرخص بالاستيراد أو التصدير عبوراً (ترانزيت) لأى بضائع ممنوعة أو مقيدة يكون عبورها غير ممنوع بصفة محدودة .

سلطة إبرام إتفاقيات خاصة .

186- (1) يجوز للمدير بموافقة الوزير أن يبرم الإتفاقيات الآتية :

(أ) إتفاقاً مع الهيئات ذات الشخصيات الاعتبارية وغيرها بشأن البضائع المستوردة أو المصدرة لغير الأغراض التجارية مع وضع شروط خاصة تحكم إستيراد وتصدير هذه البضائع أو البضائع العابرة (ترانزيت) وإعفاءها من الرسوم ،

(ب) إتفاقاً مع سلطات الجمارك فى أى بلاد مجاورة لتسهيل وتطبيق وتنفيذ أحكام هذا القانون وقوانين الجمارك المعمول بها فى تلك البلاد .33

(2) تعتبر الإتفاقيات الموجودة والمعمول بها قبل صدور هذا القانون كما لو كانت قد أبرمت بموجب هذا القانون .

سلطة المدير فى وضع النماذج .

187- (1) يجوز للمدير أن يضع نماذج للتعهدات والمستندات والأوراق اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وأن يأمر بإستخدامها ويجوز له أن يضيف إلى تلك النماذج أو يعدلها.

(2) يجوز للمدير عند وجود إختلاف بين النماذج المذكورة فى البند (1) والنماذج الموجودة حالياً أن يصرح بإستمرار أو بإستخدام النماذج الموجودة للمدة التى يراها مناسبة.

سلطة المدير فى وضع اللوائح .

188- (1) يجوز للمدير أن يصدر لوائح ينص فيها على جميع المسائل التى يتطلبها هذا القانون أو يجيز تقريرها وبصفة عامة لتنفيذ أحكام هذا القانون أو لإجراء أى عمل يتعلق بالجمارك ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز له أن يصدر لوائح بشأن :

(أ) تنظيم الشروط التى يجوز بموجبها للبضائع العابرة (ترانزيت) المرور من السودان ،

(ب) مراقبة مستودعات الجمارك ووضع قواعد وشروط بشأن إيداع البضائع فيها وحراستها وسحبها منها ودفع العوائد والرسوم المستحقة عليها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام أى قواعد خاصة يصدرها المدير بموجب أحكام المادة 163 ،

(ج) وضع الشروط التى يجوز بموجبها نقل وإحضار البضائع الخاضعة لأى إتفاق إبرم بين حكومة السودان وأى بلد آخر ،

(د) تنفيذ الشروط المتعلقة بأى مسائل عالجها هذا القانون أو بأى إتفاقية أو معاهدة يكون السودان ملزماً بها أو ينضم إليها،

(هـ) وضع نظام لقبول البضائع مؤقتاً بدون رسوم ،

(و) تنظيم إعفاء السفن الساحلية وسفن الصيد من أى من أحكام هذا القانون وتنظيم إستيراد البضائع وتصديرها ونقلها بوساطة تلك السفن ،

(ز) وضع الشروط التى يجوز بموجبها لوسائل النقل عبور الحدود الجمركية لنقل البضائع ،

(ح) الترخيص بتحصيل الأجرة والعوائد الأخرى الخاصة بأى خدمة تؤديها الجمارك أو أى عمل تقوم به بما فى ذلك إصدار الرخص أو الأذون أو الشهادات أو النماذج وتحديد مقدار أى أجرة أو رسم أو عوائد يرخص بها على هذا الوجه أو يرخص بها القانون وتحديد المكافآت وغيرها ،

(ط) التفويض من وقت إلى آخر فى تعديل العوائد أو فئات العوائد والمكافآت التى تقرر بموجب الفقرة (ح) ،

(ى) الشروط والضوابط الخاصة بطريقة وكيفية تحريك البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية والبضائع المشمولة بأى وصف أو نوع معين وكذلك حركة تلك البضائع ومساراتها من ميناء الوصول حتى مكان تخليصها ،

(ك) القيود والأحكام الخاصة بحركة البضائع الواردة ووسائل وطرق نقلها ومسارات نقلها من ميناء الوصول وحتى مكان تخليصها وإستيفاء الرسوم المستحقة ،

(ل) الشروط والضوابط الخاصة بحركة البضائع المراد تصديرها بين المكان الذى وافق عليه المدير لإجراء الكشف وميناء التصدير ،

(م) النص على أن يصدر المدير لوائح داخلية بشأن :

(أولا) مراقبة دخول الجمهور والبضائع إلى الحظيرة الجمركية والخروج منها ،

(ثانيا) منع تراكم البضائع فى أى حظيرة أو على الأرصفة أو أى مكان آخر داخل الحظيرة الجمركية وتنظيم ومراقبة وضع البضائع على الأرصفة أو أى مكان آخر داخل الحظيرة الجمركية ومراقبة عمليات الشحن والتفريغ ونقل البضائع من سفينة إلى أخرى ونقل البضائع العابرة (ترانسييت) المحمولة فى الماء بين السفينة والرصيف وبالعكس ،

(ثالثاً) وضع القواعد التي يتبناها كل حامل لأي تصريح صدر بموجب أحكام المادة 33 ،

(رابعاً) بشأن أى مسألة أخرى يكون مفوضاً بعمل لائحة داخلية بشأنها بناءً على أحكام أى لائحة صادرة بموجب هذه المادة .

(2) يجوز للوزير اصدر لوائح لتنظيم شروط خدمة ضباط وجنود الجمارك .

سلطة كبير ضباط الجمارك فى تحديد الرسوم عند عدم النص عليها فى اللوائح .

189— إذا لم يكن منصوصاً فى اللوائح المعمول بها حالياً على مقدار الرسوم المحددة على أى من أعمال المراقبة أو غيرها من الخدمات التى تؤديها الجمارك فيجوز لكبير ضباط الجمارك أن يفرض على ذلك رسماً معقولاً .

الباب الثانى عشر

المصادرة والاستيلاء والجرائم والعقوبات

الفصل الأول

المصادرة والاستيلاء

مصادرة وسائل النقل .

190— تصدر لصالح الجمارك وسائل النقل الآتى بيانها وذلك إذا ارتكبت بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون بالفعل أو إذا اعتبرت كذلك :-

(أ) وسائل النقل المستخدمة فى التهريب أو فى النقل غير المشروع لبضائع مهربة أو مصادرة ،

- (ب) أى سفينة توجد داخل المياه الإقليمية للسودان أو فى أى طريق مائى داخلى فى السودان عندما يطلب منها قانوناً أن ترسو على الشاطئ وترفض ذلك ،
- (ج) أى سفينة تتردد على المياه الإقليمية للسودان ولا تغادرها فوراً بعد أن يطلب ذلك منها القائد أو الضابط المسئول لأى سفينة تستخدمها الجمارك ، أو نائبه المفوض أو ضابط الجمارك المسئول ،
- (د) أى وسيلة للنقل تلقى منها أو تحطم أو تباد عليها بضائع لمنع الجمارك من ضبطها ،
- (هـ) أى وسيلة للنقل مشحونة بالبضائع داخل أى ميناء أو مطار جمركى أو محطة جمركية يتضح بعد ذلك وجود عجز فى شحنتها أو وقودها أو مؤنثها ومواد تموينها ولا يستطيع ربانها أو قائدها المسئول عنها أن يثبت قانوناً سبب ذلك العجز ،
- (و) أى سفينة داخل المياه الإقليمية للسودان أو فى طريق مائى داخل السودان تكون فواصلها أو مقدمتها أو جنباتها أو أرضيتها قد أعدت بصورة مضللة وكذلك أى وسيلة للنقل يوجد بها أى مكان سرى أو خفى أعد خصيصاً لغرض إخفاء البضائع أو بها فتحة تجويف أو أنبوبة أو أى جهاز آخر معد خصيصاً لتخريب البضائع عن طريقه ،
- (ز) أى وسيلة للنقل توجد داخل النطاق الجمركى مخالفة بذلك الاجراءات الجمركية المنصوص عليها فى اللوائح .

مصادرة البضائع.

191- (1) تصادر لصالح الجمارك البضائع الآتى بيانها إذا ارتكبت بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون بالفعل أو إذا اعتبرت كذلك :

- (أ) البضائع المهربة ،
- (ب) البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المستوردة بالمخالفة لأى منع أو قيد بشأنها على أنه حصل منع جديد أو فرض قيد جديد على بضائع ما وشحنت

هذه البضائع دون أن يعلم الشاحن بوجود ذلك المنع أو القيد وقبل إنتقضاء وقت معقول على إحاطته علماً به فى ميناء الشحن فيجوز للمدير بحسب تقديره إما إعادة تصديرها أو التصرف فيها بالطريقة التى يراها مناسبة ،

(ج) البضائع المستوردة بإحدى وسائل النقل الممنوع إستيراد البضائع بها ،

(د) البضائع الخاضعة لرسوم جمركية والموجودة فى أى من وسائل النقل فى أى مكان بطريقة غير مشروعة ،

(هـ) البضائع التى توجد فى أى وسيلة للنقل بعد وصولها إلى ميناء أو مكان وكانت غير مذكورة أو مشار إليها فى بيان الشحن (المنفستو) الداخلى أو الإقرار وليست من أمتعة البحارة أو الركاب ولا يقتنع كبير ضباط الجمارك بالتعليق المقدم عنها ،

(و) البضائع السائلة التى يبدأ تفرغها بطريقة غير مشروعة ،

(ز) الطرود التى تكون تحت رقابة جمركية إذا غيرت أو فتحت أو حدث مساس بها ما لم يكن ذلك بترخيص ووفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ح) البضائع المطلوب نقلها بمقتضى أحكام هذا القانون أو التصرف فيها بأى طريقة ولا تنقل أو يتم التصرف فيها وفقاً لذلك ،

(ط) البضائع التى سلمت بشأنها أو عملت أو قدمت عنها فاتورة أو إقرار أو إجابة أو بيان أو توكيل وكان شئ من ذلك مزوراً أو قصد به التضليل فى أى من البيانات ،

(ى) جميع البضائع المصدرة أو المستوردة بالبريد إذا وجدت غير مطابقة للبيانات المذكورة فى الإقرار أو الديباجة الخاصة بها ،

(ك) شحنة أى سفينة تتردد حول الساحل ولا تغادره فى الحال عندما يطلب منها ذلك كبير ضباط الجمارك أو الضابط المسئول لأى سفينة تستخدمها الجمارك أو نائبه المفوض أو ضابط الجمارك المسئول ،

(ل) البضائع التي ليست من أمتعة الركاب إذا وجدت في أى وسيلة للنقل بعد التخليص وكانت غير مبيّنة أو مشار إليها في بيان الشحن (المنفستو) الخارجى (إن وجدت) ولم يقدم عنها لكبير ضابط الجمارك تعليل يقتنع به ،

(م) الصادرات الممنوعة الموضوعة فى أى من وسائل النقل للتصدير أو التي أحضرت إلى أى مرفأ أو رصيف أو مكان بغرض تصديرها وجميع الصادرات الممنوعة أو المقيدة إذا وضعت فى وسيلة للنقل للتصدير أو أحضرت الى أى مرفأ أو رصيف أو مكان بغرض تصديرها وكان ذلك بالمخالفة لأى منع أو قيد بشأنها ،

(ن) البضائع الخاضعة للرسوم إذا أخفيت بأى طريقة لتفادى دفع الرسوم عليها ،

(س) أى طرد مخبأة فيه بضائع لم تذكر فى الإقرار وحزمت بقصد خداع ضابط الجمارك المسئول ،

(ع) البضائع الخاضعة للرسوم إذا وجدت فى حيازة أى شخص أو ضمن أمتعة بعد نزوله أو هبوطه من إحدى وسائل النقل أو عند دخوله للسودان بأى طريقة أخرى وأنكر وجودها معه أو لم يفصح تماماً عن وجودها فى حيازته أو ضمن أمتعته عند سؤال ضابط الجمارك المسئول له بشأنها ،

(ف) البضائع التي تعرض للبيع بدعوى أنها بضائع ممنوعة أو مهربة ،

(ص) البضائع التي ردت عنها الرسوم ولم تصدر بالطريقة المتبعة أو أفرغت أو أعيدت إلى البر بدون تنفيذ أحكام هذا القانون الخاصة بالبضائع المستوردة ،

(ق) البضائع التي يحددها المدير بموجب أمر ينشر فى الجريدة الرسمية أو ينشر بأى وسيلة أخرى يراها هو مناسبة إذا وجدت فى النطاق الجمركى مخالفة بذلك الإجراءات الجمركية الخاصة المنصوص عليها فى اللوائح ،

(ر) البضائع التي يتصرف فيها بالمخالفة لأحكام المادة 60 .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) ، يتم تسليم جميع الأسلحة والذخيرة والمفرقات التي تتم مصادرتها إلى إدارة المستودعات بقوات الشعب المسلحة ويتم التصرف فيها وفق أحكام قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة 1986 . 43

الطرد والبضائع المصادرة .

192- يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تجعل مصادرة أى بضاعة شاملة لمصادرة الطرد المحتوى على البضاعة وأن تجعل مصادرة أى طرد بموجب المادة 191(1) شاملة لمصادرة جميع البضائع المعبأة فى الطرد أو التى يحتوى عليها وإذا صودرت إحدى وسائل النقل فيجوز أن تشمل المصادرة أى بضائع لمالك وسيلة النقل تكون مشحونة عليها .

سلطة الاستيلاء على وسائل النقل أو البضائع التى تخضع للمصادرة

193- (1) يجوز لأى ضابط جمارك أن يستولى على أى وسيلة للنقل أو أى بضائع فى البر أو فى البحر متى قام لديه سبب يحمله على الإعتقاد بأنها تخضع للمصادرة .

(2) تؤخذ وسيلة النقل أو البضائع التى يتم الإستيلاء عليها على الوجه المذكور فى البند (1) إلى أقرب حظيرة جمركية أو إلى أى مكان أمين آخر يأمر كبير ضباط الجمارك بوضعها فيه .

الاجراءات التى تتبع بعد الاستيلاء على البضائع ... الخ .

194- (1) يجب على كبير ضباط الجمارك أن يخطر كتابة ربان أى وسيلة للنقل أو قائدها أو مالكةا أو أى شخص آخر مسئول عنها وكذلك مالك أى بضاعة يتم الإستيلاء عليها بناء على السلطة المخولة بمقتضى المادة 193 بواقعة الإستيلاء وأسبابه ويعلن صاحب الشأن بهذا الإخطار أما بتسليمه إليه شخصياً وإما بإرساله إليه بالبريد المسجل على آخر عنوان معروف لمحل إقامته أو عمله ومع ذلك يجوز للمدير إعلان ذلك الشخص بنشر الإخطار فى الجريدة الرسمية أو بأى وسيلة أخرى يراها مناسبة إذا كان الشخص المطلوب إعلانه غير معروف أو لم يكن له محل إقامة أو محل عمل معروف أو لأى سبب آخر يستحيل معه تسليم الإخطار على الوجه المتقدم إلى مالك وسيلة النقل أو مالك البضاعة التى ضبطت .

(2) يتطلب الإخطار المذكور فى البند (1) من المالك أو الربان أو القائد إذا ما رغب فى المطالبة بوسيلة النقل أو البضاعة التى تم الاستيلاء عليها أن يقدم تلك المطالبة بإخطار مكتوب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان إلى المدير أو كبير ضباط الجمارك فى مكان الإستيلاء عليها.

(3) إذا لم يتقدم مالك وسيلة النقل أو قائدها بذلك الإخطار على الوجه المذكور فى البند (2) فتعتبر وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها مصادرة بموجب أحكام هذا القانون ويجوز للمدير بيعها .

(4) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يبيع البضائع التى تم الإستيلاء عليها على الوجه المنصوص عليه فى المادة 193 إذا كانت قابلة للتلف السريع أو التلف من التخزين أو كانت حيوانات حية فإذا قدم مالكها مطالبة قانونية بشأنها فيجب على المدير أن يحفظ الثمن الذى بيعت به ليكون التصرف فيه حسبما تقرره المحكمة .

(5) إذا قدم مالك أى وسيلة نقل أو قائدها أو مالك أى بضائع تم الإستيلاء عليها إخطاراً قانونياً للمطالبة بها فيجوز لكبير ضباط الجمارك إستبقاء حيازته لوسيلة النقل أو البضائع المذكورة ويجوز له كذلك :

(أ) بدون أن يتخذ نحوها أى إجراءات بمصادرتها أن يرسل إعلاناً موقِعاً منه للمطالبة بالاسترداد بوجهه فيه برفع دعوى مدنية ضد الحكومة لاسترداد البضائع أو وسيلة النقل المذكورة ، فإذا لم يرفع المطالب بالاسترداد تلك الدعوى خلال شهرين من تاريخ ذلك الاعلان (غير شاملة لمدة الاعلان المنصوص عليه فى المادة 33(3) من قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983) فتعتبر وسيلة النقل أو البضاعة التى تم الاستيلاء عليها مصادرة دون اتخاذ أى إجراءات أخرى ، أو

(ب) أن يطلب هو نفسه مصادرة وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها .

(6) إذا مضت مدة ثلاثة أشهر على استلام كبير ضباط الجمارك لاختار المطالبة ولم يطلب خلال تلك المدة من طالب الاسترداد رفع الدعوى المدنية أو لم يقدم هو نفسه طلباً بالمصادرة فيجب أن تسلم إلى طالب الاسترداد وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها أو أى ضمان أعطى للمدير وفقاً لأحكام البند (7) .

(7) يجوز للمدير أن يسمح بتسليم وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها إلى المطالب إذا قدم ضماناً بدفع قيمتها فى حالة إعتبارها مصادرة .

(8) يجوز تقديم أى طلب لمصادرة أى وسيلة للنقل أو أى بضاعة إما بدعوى مدنية ترفع وفقاً لأحكام قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983 أو بدعوى جنائية عن أى مخالفة تشكل أساساً يقوم عليه طلب المصادرة .

سلطة المحكمة فى الحكم بدفع غرامة بدلاً عن المصادرة .

195- يجوز للمحكمة المرفوعة أمامها دعوى بمصادرة أى وسيلة للنقل أو باستردادها أن تأمر بدلاً عن المصادرة بأن يدفع مالها غرامة لاتقل عن قيمة وسيلة النقل وفى هذه الحالة يجوز للجمارك أن تحجز لديها وسيلة النقل إلى أن تدفع الغرامة المحكوم بها أو إلى أن يقدم ضمان عن دفعها حسبما يقبل المدير أو تأمر به المحكمة .

جواز التصرف فى الأشياء المستولى عليها حسبما يأمر به المدير .

196- يكون التصرف فى الأشياء المستولى عليها أياً كانت ، أو التى أعتبرت مصادرة بموجب أحكام هذا القانون ، بالطريقة التى يراها المدير ، إذا كانت قيمتها لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، أو حسبما يراه المدير بموافقة الوزير فى حالة تلك الأشياء التى تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور .

تقويم الأموال المستولى عليها .

197- يجب أن يرفق بالملف فى أى إجراءات جنائية تتعلق بالجمارك أو أى دعوى تقام بطلب مصادرة أى وسيلة للنقل أو بضائع استولى عليها بموجب أحكام هذا القانون ، بيان عن تقويم وسيلة النقل أو البضاعة المستولى عليها يضعه ضابط الجمارك المسئول أو أى شخص آخر مفوض بذلك من المدير أو من وزير العدل ويجب حلف اليمين على ذلك التقويم ويكون التقدير المذكور نهائياً لقيمة وسيلة النقل أو البضائع فيما يتعلق باختصاص المحكمة التى تبدأ فيها الإجراءات الجنائية أو ترفع أمامها الدعوى .

الفصل الثانى

الجرائم والعقوبات

التهريب والجرائم المماثلة

- (أ) يهرب أى بضائع حتى ولو تم التصرف فيها أو إبادتها ،
- (ب) يتعامل فى بضائع مهربة أو يسمسر فيها ،
- (ج) توجد فى حيازته بدون عذر مشروع فى أى حالة من الأحوال الآتية :
- (أولاً) بضائع من الخارج على ظهر أى سفينة غير مبيّنة فى بيان الشحن (المنفستو) ويحاول نقلها منها إلى سفينة أخرى أو إنزالها فى السودان أو بضائع من الخارج غير مبيّنة فى بيان الشحن (المنفستو) مجلوبة إلى السودان عن طريق أى طائرة أو أى وسيلة أخرى للنقل يكون مطلوباً منها حمل بيان للشحن (منفستو) بمقتضى أحكام المادة 118(2) ،
- (ثانياً) بضائع من الخارج يعثر عليها على ظهر أى سفينة متجهة إلى ساحل السودان دون أن يكون لديها بيان الشحن (المنفستو) ما لم يبين أن الإقتراب من ساحل السودان كان بسبب سوء الطقس أو بسبب حادث أصاب السفينة أو أى سبب ضرورى آخر ،
- (ثالثاً) بضائع من الخارج يعثر عليها مع المسافرين أو فى أمتعتهم أو فى وسيلة نقلهم أو مخبأة فى الطرود أو فى الأثاثات أو أى بضائع أخرى توجد بصورة تقوم معها قرينة على نية تفادى دفع الرسوم عليها ،
- (رابعاً) بضائع نقلت من الحظيرة الجمركية بدون إذن ضابط الجمارك المسئول ،
- (خامساً) بضائع يعثر عليها فى ظروف تقوم معها قرينة على أن إستيرادها أو تصديرها كان أو مقصوداً أن يكون بدون أن تمر بمحطة جمركية وبدون إستيفاء كل الإجراءات المطلوبة بشأنها ،
- (سادساً) بضائع أحضرت أو شرع فى إحضارها عبر الحدود الجمركية ما بين غروب الشمس وشروقها دون موافقة من كبير ضباط الجمارك ،
- (سابعاً) بضائع مستوردة أو مصدرة أو شرع فى إستيرادها أو تصديرها دون أن تمر بمحطة جمركية ودون إستيفاء الإجراءات المطلوبة بشأنها ،

(ثامنا) بضائع مستوردة أو مصدرة أو شرع في إستيرادها أو تصديرها دون دفع الرسوم الجمركية المطلوبة عليها،

(تاسعا) بضائع يعثر عليها بالقرب من الحدود الجمركية ولا يقدم ما يدل على أنها قد أستوردت أو صدرت أو لم يقدم بشأنها تعليل يقتنع به ضابط الجمارك المسئول ، يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تقل عن شهر واحد أو بالعقوبتين معاً .

(2) يعاقب بذات العقوبة ربان أى وسيلة نقل أو قائدها أو مالكةا إذا إستخدمها أو سمح بإستخدامها فى أعمال التهريب .

جرائم جمركية أخرى معينة .

199- أى شخص :

(أ) يستورد أو يصدر أى بضائع ممنوعة أو مقيدة مخالفاً بذلك أى منع أو قيد بشأن تلك البضائع ،

(ب) يتهرب من دفع الرسم المستحق الأداء بنية خداع سلطات الجمارك ،

(ج) يحصل على أى رسم مسترد غير مستحق دفعه اليه ، بنية خداع سلطات الجمارك ،

(د) يعطى إقراراً كاذباً أو غير صحيح فى أى جزء منه أو فاتورة غير صحيحة أو مزورة أو مخفضة القيمة ،

(هـ) يعد أو يقدم أو يوافق على مرور أى مستند يدل ظاهره على أنه فاتورة صحيحة مع أنها فى الواقع ليست كذلك ،

(و) يضمن فى أى إقرار أو مستند يقدمه لأى ضابط جمارك بياناً كاذباً أو يقدم أو يسلم لأى ضابط جمارك أى إقرار أو مستند يحتوى على ذلك البيان الكاذب ،

(ز) يغير فى أى مستند أو أى وثيقة أو يزور ختماً أو توقيعاً أو الأحرف الأولى لأى اسم أو أى علامة أخرى يضعها أو يستخدمها أى ضابط بالجمارك للتحقق من ذلك المستند أو تلك الوثيقة أو لتأمين البضائع أو لأى غرض آخر فى عمل يخص الجمارك ،

(ح) يجلب للسودان أو تكون فى حيازته بغير سبب مشروع "يقع عليه هو عبء اثبات ذلك" أى فاتورة أو ورقة معنونة أو بيضاء أو يمكن ملؤها واستعمالها كفاتورة لبضائع من الخارج ،

(ط) غير المستورد الحقيقى يتصرف بالبيع أو بالمقابل فى بضائع ، معروف أنها مستوردة لأى هيئة أو مؤسسة أو شخص له الحق بمقتضى أى إتفاق أبرم وفقاً لأحكام المادة 186 لاستيراد هذه البضائع ، معفاة كلياً أو جزئياً من الرسوم بدون إخطار المدير مسبقاً بتفصيلات ذلك البيع ،

(ى) يضلل أى ضابط جمارك فى أى تفاصيل يمكن أن تؤثر على قيام ذلك الضابط بواجبات وظيفته ،

(ك) يغير أو يفتح أو يقوم بكسر الأختام أو العدادات بدون تصريح لأى بضائع خاضعة للرقابة الجمركية ،

(ل) يرفض أو يعجز عن الاجابة على الأسئلة أو تقديم المستندات ،

(م) يبيع فى أى سفينة فى الميناء أى بضائع غير مدرجة فى بيان شحن (منفستو) السفينة حسبما هو مطلوب بمقتضى أحكام المادتين 113 و114 أو يعرض تلك البضائع للبيع أو يحوزها بقصد البيع أو لأى أغراض تجارية دون تصريح من كبير ضباط الجمارك ،

(ن) يبيع أو يعرض للبيع أى بضاعة بدعوى أنها واردات ممنوعة أو بضائع مهربة ،

(س) بالرغم من أحكام أى قانون آخر أى شخص يعترض أو يعوق أو يتهم على ضابط الجمارك أو أى حرس أثناء تأدية عمله الرسمى أو يعمل أى شئ يعوق أو من شأنه اعاقه اجراء أى تفتيش بموجب هذا القانون أو يعمل أى عمل يكون من شأنه منع الحصول على أدلة الاثبات بشأن أى مخالفة

لأحكام هذا القانون أو يمنع حجز أى شخص بوساطة ضابط الجمارك أو أى حارس أو يحاول عمل أى من الأشياء المذكورة أعلاه ، يعاقب بغرامة تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ولا تقل عن شهر واحد أو بالعقوبتين معاً .53

نقل أو إبادة البضائع الموجودة فى مستودع جمركى .

200— كل شخص :

- (أ) ينقل من مستودع الجمارك بضائع دون تصريح من ضابط الجمارك المسئول أو دون دفع الرسوم أو تقديم ضمان عنه ،
- (ب) يبيد أى بضائع مودعة فى ذلك المستودع دون سند قانونى يعاقب بغرامة تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالعقوبتين معاً .63

إبادة البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية أو مستنداتها .

201— يعاقب كل شخص يبيد أى بضائع خاضعة للرقابة الجمركية أو المستندات المتعلقة ببضائع خاضعة للرقابة الجمركية بغرامة لا تقل عن الرسم المقرر على تلك البضائع أو بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات ولا تقل عن شهر واحد أو بالعقوبتين معاً .

مخالفة أحكام هذا القانون من غير ما ذكر .

202— يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه مخالفة لم تقرر لها عقوبة فى هذا القانون بغرامة تحددها المحكمة أو السجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالعقوبتين معاً .73

التضامن والافراد فى العقوبة .

203- إذا حكم على عدة أشخاص بالتضامن والانفراد بعقوبة الغرامة فيكون كل واحد منهم ملزماً بدفع كل الغرامة .

تطبيق بعض أحكام القانون الجنائي .

204- تطبق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالمسئولية الجنائية والتحريض والشروع والاتفاق الجنائي ، بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

توقيع عقوبة المصادرة بالاضافة إلى أى عقوبة أخرى .

205- يجب على المحكمة المختصة أن توقع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى أى عقوبة أخرى يكون الجاني عرضة لها بموجب أحكام هذا القانون .

سلطة كبير ضباط الجمارك فى حجز البضائع .

206- يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يحجز أى بضاعة اتخذت بشأنها إجراءات تتعلق بالجمارك إلى حين صدور قرار المحكمة فإذا صدر القرار بتوقيع غرامة فيجوز له أن يستمر فى حجز البضاعة إلى حين دفع الغرامة وأن يبيعهها إذا لم تدفع ، كما يجوز له إذا كان ضرورياً أن يستولى على أى بضاعة أخرى خاصة بالشخص المطلوب منه دفع الغرامة وتكون موجودة فى ذات الميناء أو المحطة الجمركية أو المطار الجمركى أو أى ميناء أو مطار أو محطة جمركية أخرى وأن يبيعهها . ومع ذلك يجوز لصاحب تلك البضائع أن يحصل فى أى وقت على أمر بالإفراج عنها إذا دفع مبلغاً بصفة ودیعة أو قدم ضماناً يقتنع به كبير ضباط الجمارك يكون مساوياً لقيمة تلك البضاعة زائداً الرسوم الجمركية .

الحكم بالسجن عند الإدانة للمرة الثانية.

207- (1) مع مراعاة أحكام المادتين 195 و209 يجب على المحكمة فى حالة إدانة أى شخص للمرة الثانية بموجب أحكام هذا القانون أن تحكم عليه بعقوبة الغرامة بالاضافة للسجن .

(2) يحكم بالتجريد من الأموال بالاضافة إلى أى عقوبة أخرى فى الحالات الآتية :

(أ) إحتراف التهريب ،

(ب) الإلتناء لشبكات تهريب منظم ،

استعمال الأسلحة النارية لتنفيذ الاعتقال.

208— يجوز لأى جندى من قوات الشعب المسلحة أو أى شرطى بغرض تنفيذ أى إعتقال أن يطلق النار على أى وسيلة للنقل مستخدمة فى أعمال التهريب أو يشتبه لأسباب معقولة فى أنها مستخدمة فى ذلك على أنه يجب أولاً إتخاذ جميع التدابير العملية لإجراء الإعتقال دون إطلاق النار .

الباب الثالث عشر

أحكام متنوعة

سلطة المدير فى الصلح فى جرائم الجمارك .

209— (1) يجوز للمدير أن يجرى صلحاً فى أى جريمة ارتكبها أى شخص أو بشأن أى فعل يشتبه لأسباب معقولة بأنه ارتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك بأن يقبل من ذلك الشخص دفع مبلغ من النقود لا يقل عن قيمة البضائع زائداً الرسوم الجمركية والغرامة التى يجوز توقيعها.

(2) يجب أن يطلق سراح الشخص الذى أجرى معه الصلح (إذا كان مقبوضاً عليه) بعد دفعه المبلغ المذكور فى البند (1) ولا يجوز أن تتخذ ضده أى اجراءات أخرى عن ذات الجريمة أو الفعل .

سلطة وزير العدل فى الصلح فى قضايا الجمارك أو سحبها .

210— يجوز لوزير العدل فى أى قضية جمركية أو أى طلب لإعادة النظر فيها أو أى استئناف ضد أى حكم نهائى صادر فى قضية جمركية فى أى من مراحل تلك الاجراءات أن يتصلح فيها أو يسحبها

حسبما يراه مناسباً إذا اقتنع بأن أى عقوبة أو غرامة أو مصادرة قد تم توقيعها عن جريمة ارتكبت دون قصد الغش أو أنه من غير الملائم الإستمرار فى تلك الاجراءات. [83](#)

تطبيق أحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991.

211- مع مراعاة أحكام هذا الباب تطبيق أحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991 بشأن قضايا الجمارك وفى الاستئناف الذى يرفع عن أى قرار أو حكم يصدر فيها طلب بإعادة النظر فى تلك القرارات أو الأحكام. [93](#)

تقديم قضايا الجمارك .

212- يجوز إقامة القضايا الجمركية فى أى وقت خلال الخمس سنوات التالية للتاريخ الذى ارتكبت فيه الجريمة .

الاجراءات عند غياب المتهم .

213- يجوز للمحكمة أن تستمر فى سماع قضايا الجمارك والفصل فيها أو فى طلب إعادة النظر أو الاستئناف المرفوع عن أى حكم نهائى صادر فى القضية المعنية فى غياب المتهم بشرط أن يكون أمر تكليف المتهم بالحضور قد أبلغ إليه فى السودان أو لوكيله المعين فى السودان لهذا الغرض أو إذا ترك المتهم السودان وكان عنوانه معروفاً وأعلن قانوناً بالحضور بوساطة موظف قنصلى أو محضر محلى أو ترك السودان وكان عنوانه مجهولاً ونشر فى الجريدة الرسمية إعلان بتكليفه بالحضور أو بأى طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة لإعلان تكليفه بالحضور على ألا يجوز فى أى من هذه الحالات أن تصدر حكماً يقضى بسجن المتهم .

تولى الاتهام فى قضايا الجمارك .

214- (1) لا يجوز تقديم أى من قضايا الجمارك ضد آخرين أمام المحكمة المختصة الا بعد الحصول على اذن بذلك من وزير العدل أو المدير

(2) مع عدم الاخلال باختصاصات وزير العدل وسلطاته فى تمثيل الاتهام ، يتولى المدير أو من يفوضه الاتهام فى قضايا الجمارك.40

عبء الإثبات .

215- (1) إذا نشأت عند اتخاذ أى إجراءات جنائية أى مسألة تتعلق بدفع أو عدم دفع أى رسوم جمركية عن أى بضائع أو تصديرها أو نقلها عبر الساحل أو تفريغها من أى سفينة أو شحنها فيها فيعتبر فشل المتهم فى إبراز المستندات الصحيحة بينة مبدئية على عدم دفع تلك الرسوم أو عدم مشروعية نقل تلك البضائع أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها عبر الساحل أو تفريغها من أى سفينة أو شحنها فيها بحسب الحال .

(2) إذا حدث أى نزاع فى أى قضية جمركية أو عند اتخاذ أى إجراءات بموجب المادة 194 لاسترداد أى وسيلة للنقل أو أى بضائع استولى عليها ضابط الجمارك ، حول ما إذا كانت الرسوم الجمركية الخاصة بأى بضائع قد دفعت أو لم تدفع أو بصدد مشروعية استيراد أى بضائع أو تصديرها أو نقلها عبر الساحل أو تفريغها فى أى سفينة أو شحنها بحسب الحال فيقع عبء الإثبات على المدعى فى تلك الإجراءات .

حظر تسليم البضائع المحجوزة .

216- لا يجوز تسليم البضائع المحجوزة الا بعد انقضاء مدة الاستئناف المقررة ، فإذا تم ايداع الاستئناف خلال تلك المدة فلا يجوز تسليم البضائع المحجوزة إلا بعد صدور قرار محكمة الاستئناف .

معهد الجمارك .

217- ينشأ معهد يسمى (معهد الجمارك) يناط به تدريب وتأهيل الأشخاص المرشحين للعمل كضباط جمارك وتحدد اللوائح طريقة التدريب والتأهيل .

معمل الجمارك .

- 217أ- (1) ينشأ معمل يسمى (معمل الجمارك) تكون مهمته فحص عينات الصادر والوارد بغرض التأكد من فئة الرسم الجمركى الصحيح وفقاً لمكونات البضاعة الحقيقية.
- (2) مع مراعاة قانون المواصفات والمقاييس لسنة 2008 تعتبر نتيجة الفحص المعملى الذى يتم وفقاً للبند(1) هى التحديد الصحيح لفئة الرسم الجمركى والعوائد الصحيحة على تلك البضاعة [41](#).
- (3) إذا قام نزاع بشأن نتيجة الفحص المعملى أو بشأن تقدير الرسم أو العوائد المستحقة على تلك البضاعة المترتبة على نتيجة الفحص المعملى تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى المادة . 90

حرس الجمارك .

218- تحدد اللوائح اجراءات وشروط تعيين وتدريب وتأهيل حرس الجمارك وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالحرس .

اشراك ضباط الجمارك فى التحرى

219- يجب إشراك ضباط الجمارك فى التحرى كلما كان ذلك ضرورياً وممكناً كما تجب إحاطة المدير بكل مسار التحرى أو التحقيق أو المحاكمة بوساطة ضابط الجمارك المشارك فى التحرى أو التحقيق .

أيلولة الأموال المصادرة فى الغرامات لمال الخدمات الاجتماعية بالجمارك .

220- (1) تؤول نسبة 50% من قيمة البضائع المصادرة غير النقد والأوراق المالية لصالح صندوق الخدمات الاجتماعية بالجمارك على أن تخصص نسبة 20% من ذلك للحوافز الشخصية .
[42](#) -

(2) تؤول 10% من قيمة النقد والأوراق المالية المصادرة لصالح الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالضبط .
[43](#)

(3) تؤول 25% من قيمة البضائع المصادرة لصالح الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالضبط .
[44](#) .

(4) تحدد اللوائح أسس وضوابط توزيع مال الخدمات الاجتماعية .

الحوافز عند ضبط عمليات التهريب .

221— يحدد المدير من وقت لآخر المكافآت والحوافز التي تمنح للمشاركين في ضبط عمليات التهريب والمخالفات الجمركية من العاملين بالجمارك وغيرهم وذلك على حسب ظروف كل حالة على حده .

الجدول

التعريفة الجمركية*

(أنظر المواد 51 – 53)

* - تراعى أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 فيما يتعلق بالتعامل فى الأشياء التى يحرمها الدين الاسلامى والتى وردت فى هذا القانون والجدول الملحق به .

[1](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[2](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[3](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[4](#) - القانون نفسه .

[5](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

- [6](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [7](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [8](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [9](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [10](#) - قانون رقم 2 لسنة 1993 .
- [11](#) - قانون رقم 40 لسنة 1992 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [12](#) - نون ر - 40 ن 1992 .
- [13](#) - قانون رقم 30 لسنة 1991 .
- [14](#) - قانون رقم 18 لسنة 1987 . قانون رقم 2 لسنة 1993 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [15](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [16](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [17](#) - قانون رقم- 5 لسنة 1999 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [81](#) - قانون رقم 5 لسنة 1999 .
- [91](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [20](#) - قانون رقم 2 لسنة 1993 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [21](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [22](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [32](#) - القانون نفسه .
- [42](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

- [52](#) - نون ر - 40 ن 1974 .
- [62](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [27](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [82](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [92](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [30](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [31](#) - الغيت المادة 172 بموجب احكام المادة 2 (2) من قانون المناطق والاسواق الحرة لسنة 2009.
- [32](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [33](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [43](#) - قانون رقم 29 لسنة 1993 .
- [53](#) - نون ر - 2 ن 1993 .
- [63](#) - القانون نفسه .
- [73](#) - القانون رقم 2 لسنة 1993 .
- [83](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [93](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [40](#) - قانون رقم 87 لسنة 1998 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [41](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [42](#) - قانون رقم 8 لسنة 1990 .
- [34](#) - القانون نفسه .

[44](#) – قانون رقم 8 لسنة 1990 .

- [*](#) تم نشر التعريفات الجمركية في هذا المجلد في جداول بعد قانون الجمارك مباشراً .